الفصل الأول

حق الحياة الإنسانية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :الحقوق المترتبة على تأسيس الحياة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حق التكاثر البشري .

المطلب الثاني : حق إنماء البيئة .

المبحث الثاني:الحقوق المترتبة على حماية الحياة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حق عصمة الحياة الإنسانية .

المطلب الثاني : حق الدفاع عن الحياة الإنسانية .

المطلب الثالث : حق منع خصخصة الحياة الإنسانية .

المطلب الرابع : حق عقاب المفوت للحياة الإنسانية .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

حق الحياة الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

الحياة : النمو والبقاء[1]، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة:١٧٩) . يقول ابن كثير :« أي في تشريع القصاص ـ وهو قتل القاتل ـ حكمة عظيمة ، وهي بقاء المهج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة النفوس ، وفي الكتب المتقدمة : القتل أنفى للقتل ، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجز »[2].

والمقصود بالحياة هنا : البقاء المؤقت بحكم ناموس الحياة في دار الدنيا التي أقامها الله تعالى على التأقيت لمقابلة الحياة في الدار الآخرة التي زكاها الله تعالى في قوله : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ (العنكبوت:٦٤). أي الحياة الدائمة الحق التي لا زوال لها ولا انقضاء ، بل هي مستمرة أبد الآباد[3].

والإنسان خلق في الأصل ليعيش ، وولد في الدنيا ليبقى أجله الذي يجهله ، فكان الحفاظ على هذا الأجل حقًا مرتبطًا بحكمة الخلق والتنسيل في هذه الحياة ، وهو في الوقت نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول الله تعالى لآدم وزوجه : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (البقرة:٣٦). ومن هنا تتحقق الحكمة الإلهية التي قالها الله تعالى لملائكته : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : حيي

(٢) تفسير ابن كثير (٢٨٦/١) ، وانظر أيضًا : تفسير القرطبي (٢٤٥/٢)، تفسير الطبري (١١٥/٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٥٥٨/٣) .

خَلِيفَةً ﴾(البقرة: ٣٠). وحق الحياة للإنسان في الرؤية الإسلامية يتحصن من جانبين : تأسيس الحياة ، وحمايتها . ويرتب كل جانب من هذين حقوقًا فرعية من الحق الأم ، وهو حق الحياة الإنسانية ، وسوف أتناول ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : أتناول فيه الحقوق المترتبة على تأسيس الحياة الإنسانية .

المبحث الثاني : أبين فيه الحقوق المترتبة على حماية الحياة الإنسانية .

obeikandl.com

المبحث الأول

الحقوق المترتبة على تأسيس الحياة الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

صحيح أن الحياة هبة من الله تعالى ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾(التوبة:١١٦) . وقوله سبحانه : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾(الواقعة:٥٨،٥٩). وقوله سبحانه : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(الشورى:٤٩،٥٠).

غير أن تلك الهبة الربانية لخلق الإنسان لا تقع وفاقًا أو صدفة ، وإنما تكون عند تحقق أسبابها المباشرة من التكاثر المعروف ، وأسبابها غير المباشرة من إنماء البيئة ، ومن ثم كان كل من هذين السببين حقًّا إنسانيًّا مترتبًا على تأسيس الحياة الإنسانية ، وأبين ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
حق التكاثر البشري

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالتكاثر البشري : زيادة أعداد البشر ، تقول : كثر الشيء كُثْرًا وكثرة فهو كثير : خلاف قل ، وأكثر الشيء جعله كثيرًا ، والكثرة إنماء العدد[1] .

والتكاثر بين البشر هو السبب المباشر لتأسيس حياتهم في أرض الحياة الدنيا ، ولذلك تظاهرت النصوص الشرعية في كل من الكتاب والسنة بدعوة الناس إلى التكاثر من أجل إقامة الحياة الإنسانية على الأرض ، واعتبار ذلك حقًّا إنسانيًا طبيعيًا .

وأتكلم في هذا المطلب عن نظرة الإسلام لإنسانية التكاثر البشري ، ثم أبين طرق هذا التكاثر وصوره الإنسانية ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول
نظرة الإسلام الإنسانية للتكاثر البشري

يؤسس الإسلام قضية التكاثر البشري على الحق الإنساني الذي لا يختص بطائفة أو أمة أو دين ، ذلك أن الفكر الإسلامي يستوعب سعة الدنيا للمؤمن والكافر على السواء ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (التغابن:٢). أي هو الخالق لكم على هذه الصفة ، فلابد من وجود مؤمن وكافر ، وهو شهيد على أعمال عباده ، وسيجزيهم بها أتم الجزاء[2] .

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد هذا الحق الإنساني بارزًا في الخطاب الشرعي الذي يجمع الناس في أصل واحد ، ويمن عليهم بنعمة الولد ،

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : كثر .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٤٨٠) ، تفسير الطبري (٢٨/١١٩) .

وينهى عن عقوق الوالدين ، ويجعل من العلائق الزوجية رباطًا مقدسًا وآية من آيات الله سبحانه دونما فرق بين مسلم وغير مسلم ، وكل هذا يؤكد نظرة الإسلام الإنسانية للتكاثر البشري ، وأذكر فيما يلي شيئًا من خطاب الشارع في ذلك .

١- من تلك النصوص التي تجمع الناس في أصل واحد من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾(النساء:١). أي وذرأ من آدم وحواء رجالاً كثيرًا ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر [١].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(الحجرات:١٣). فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ سواء ، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية ، وهي طاعة الله تعالى ، ومتابعة رسوله ﷺ [٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾(الفرقان:٥٤) . أي خلق الإنسان من نطفة ضعيفة فسواه وعدله وجعله كامل الخلقة ذكرًا أو أنثى ، كما يشاء ، فجعله نسبًا وصهرًا ، فهو في ابتداء أمره ولد نسيب ، ثم يتزوج فيصير صهرًا ، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات ، وكل ذلك من ماء مهين [٣].

ومن السنة المطهرة : ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « قد أذهب الله عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب » [٤]. وزاد أحمد وأبو داود في رواية :

---

(١)تفسير ابن كثير (٥٩٦/١) ، تفسير الطبري (٢٢٤/٤) .

(٢)تفسير ابن كثير (٢٧٧/٤) ، تفسير الطبري (١٤٠/٢٦) .

(٣)تفسير ابن كثير (٤٣٠/٣) .

(٤)سنن الترمذي (٧٣٥/٥) رقم (٣٩٥٦) ، مسند الإمام أحمد (٥٢٣/٢) رقم (١٠٧٩١) .

«لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن» [1].

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي نضرة مرسلاً، وأخرجه البراز من حديث أبي سعيد برجال الصحيح، وأخرجه البيهقي بسند فيه مقال عن جابر ابن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم. ألا هل بلغت»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «فليبلغ الشاهد الغائب» [2].

وأخرج الإمام أحمد بسند فيه مقال، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد، وإنما أنتم ولد آدم طَفَّ الصاع لم تملئوه ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشًا بَذِيًّا بخيلاً جبانًا» [3].

٢- ومن النصوص الشرعية التي تمتن على الناس بنعمة الولد ـ دونما نظر إلى دين أو جنس ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى:٤٩، ٥٠). بل قد حكى القرآن الكريم عن اغترار غير المسلمين بكثرة أولادهم، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ (سبأ:٣٥). وقد أجاب الله تعالى عن

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٦١/٢) رقم (٨٧٢١)، سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم (٥١١٦).

(٢) قال المنذري: «رواه البيهقي وقال: في إسناده بعض من يجهل». الترغيب والترهيب (٣٧٥/٣) رقم (٤٤٩٤). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه من حديث أبي سعيد، ورجال البزار رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٨٤/٨)، والحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق. وذكره مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم (٢٣٥٣٦).

(٣) قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا». مجمع الزوائد (٨٣/٨، ٨٤)، وانظر الحديث في مسند الإمام أحمد (١٤٥/٤) رقم (١٧٣٥١).

ذلك في قوله : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (المؤمنون:٥٥،٥٦). يعني : أيظن هؤلاء المغرورون أنما نعطيهم من الأموال والأولاد لكرامتهم علينا ومعزتهم عندنا ؟ كلا ليس الأمر كما يزعمون ، بل إنما نفعل ذلك استدراجًا وإنظارًا وإملاء» [(١)]، فمتاع الدنيا غير محظور بسبب دين أو جنس ، وصدق الله حيث يقول : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (الإسراء:٢٠).

ومن السنة المطهرة : ما ورد من الترغيب في المرأة الولود ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان ، من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة » [(٢)].

٣- ومن النصوص الشرعية التي تنهى عن عقوق الوالدين ولو كانا كافرين من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان:٥٤). وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٤،١٥).

ومن السنة المطهرة : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ، فقال رسول الله ﷺ : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » [(٣)].

وأخرج البزار بسند فيه مقال ، عن أبي هريرة قال : سببت رجلاً في الإسلام بأم له في الجاهلية ، فاستعدى عليَّ رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ :« إن فيك شعبة من

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٣٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (٩/٣٣٨) رقم (٤٠٢٨) ، سنن النسائي (٦/٦٥) رقم (٣٢٢٧) ، مسند الإمام أحمد (٣/١٥٨) رقم (١٢٦٣٤)، (٣/٢٤٥) رقم (١٣٥٩٤)، سنن أبي داود (٢/٢٢٠) رقم (٢٠٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/١٢٢٧) رقم (٥٦٢٦) ، صحيح مسلم (٤/١٩٧٤) رقم (٢٥٤٨).

الكفر». فلما ذكر الكفر اضطربت رجلاي فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أسب مسلما بعده أبدًا[1] .

٤- ومن النصوص الشرعية التي تجعل من العلائق الزوجية رباطًا مقدسًا وآية من آيات الله سبحانه - دونما فرق بين مسلم وغيره - من القرآن الكريم : قوله تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:٢١) .

كما وجدنا القرآن الكريم يثبت صفه الزوجية لجهابذة الكفر مراعاة لتلك العلاقة الإنسانية ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾ (المسد:١-٤). فوصفها الله تعالى بأنها زوجته ، وكانت من سادات نساء قريش ، وهي أم جميل ، واسمها أروى بنت حرب بن أمية ، وهي أخت أبي سفيان[2] .

من ذلك أيضًا قوله تعالى :﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (التحريم:١١). قال ابن كثير : «هذا مثل ضربه الله للمؤمنين أنهم لا تضرهم مخالطة الكاذبين إذا كانوا محتاجين إليهم ، قال قتادة : كان فرعون أعتى أهل الأرض وأكفرهم ، فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ؛ ليعلموا أن الله تعالى حكم عدل لا يؤاخذ أحد إلا بذنبه»[3] .

ومن السنة المطهرة : ما ورد من إقرار النبي ﷺ لغير المسلمين ما زعموا من زوجه أو ولد ، بل وصف عقود الزواج في الجاهلية بأنها نكاح لا سفاح فيما أخرجه الطبراني بسند فيه مقال ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ،

---

(١) قال الهيثمي : «رواه البزار ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد (٨٦/٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٧٣٢/٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٠٦/٤) .

لم يمسني من سفاح الجاهلية شيء» [1] . كما أخرج الطبراني بسند فيه مقال ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام» [2].

الفرع الثاني
طرق التكاثر البشري وصوره الإنسانية

إلى ما قبل السابع والعشرين من شهر فبراير ١٩٩٧م لم يعرف العالم سوى الطرق الجنسية للتكاثر البشري ، وبعد هذا التاريخ الذي نشرت فيه مجلة Nature (الطبيعة) التقرير العلمي لفريق البحث الأسكوتلندي في معهد روزلين بقيادة «إيان ويلموت» الذي أعلن عن ولادة أول كائن حي من الثدييات (الحيوانات اللبونة ـ النعجة دوللي) بالاستنساخ توجهت أنظار علماء الوراثة إلى بحث إمكانية هذا النوع من التكاثر للإنسان ، وفي السادس والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٢م نشرت جريدة الأخبار القاهرية في الصحيفة ٢٨ خبرًا عن خروج أول طفلة مستنسخة في العالم برعاية جماعة الرائيليين ، وبهذا الإعلان عن ميلاد أول طفلة مستنسخة ـ على افتراض صدقه ـ فإن طرق التكاثر البشري بناموس الطبيعية صارت في اتجاهين :

الاتجاه الأول : طريق الجنس عن طريق الجماع بين الرجل والمرأة البالغين ، أو ما يقوم مقامه من تخصيب بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل ، وهذا الطريق تتعدد صوره بالنكاح والتسري والسفاح .

الاتجاه الثاني : طريق الاستنساخ عن طريق نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة [3].

---

(١) قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد (٢١٤/٨) ، يقول ابن كثير : «وصله الحافظ أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي في كتابه الفاصل بين الراوي والواعي». تفسير ابن كثير (٥٣١/٢) .

(٢) قال الهيثمي : «رواه الطبراني عن المديني عن ابن الحويرث ، ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا». مجمع الزوائد (٢١٤/٨).

(٣) انظر هذا التعريف في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٠/٢/١٠د ـ دورة المؤتمر العاشر ٢٣ـ ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ يونيه ـ ٣ يوليو ١٩٩٧م .

وجاءت الشريعة الإسلامية بإقرار كل صورة للتكاثر البشري تتفق والمعنى الإنساني باعتبار كون التكاثر البشري عملاً حياتيًا وليس عملاً عباديًا محضًا .

وسوف أتكلم عن تلك الصور الأربع (النكاح ، والتسري ، والسفاح ، والاستنساخ) بإيجاز مناسب لبيان مدى موافقة كل صورة من تلك الصور للمعنى الإنساني في نظر الشريعة الإسلامية .

الصورة الأولى : التكاثر البشري بالنكاح

النكاح في اللغة : معناه الضم والتداخل ، وهو حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، وقيل : إنه حقيقة فيهما ، ويستعمل عرفًا في الوطء ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة:٢٣٠) . أي حتى يطأها زوج آخر [١].

والنكاح في الفقه الإسلامي هو : عقد التزويج المعروف [٢].

هذا ، وقد عرفت البشرية عقد الزواج منذ مهد التاريخ ، فهو أقدم طرق التكاثر البشري على الإطلاق .

يقول البلقيني من أئمة الشافعية : «النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام ، واستمرت مشروعيته ، بل هو مستمر في الجنة» [٣].

ويذكر أهل التفسير في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل التي حكاها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٧٣/١)، وانظر في المعنى اللغوي : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : نكح .

(٢) انظر هذا التعريف في المغني لابن قدامه الحنبلي (٣/٧) ، وقد ذكرت هذا التعريف لوفائه بالغرض ، وللفقهاء تعريفات أخرى مشتملة على بعض التفصيلات والقيود تعرف في موضعها من كتب الفروع .

من ذلك : ما ذكره بعض الحنفية بقولهم :«هو العقد الذي يرد على حل استمتاع الرجل بالمرأة قصدًا» ـ مجمع الأنهر (٣١٦/١) .

وما ذكره بعض الملكية بقولهم :«هو عقد على مجرد متعة التلذذ موجب قيمتها ببينة قبله». الفواكه الدواني (٣/٢) .

وما ذكره بعض الشافعية بقولهم : «هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته». مغني المحتاج (١٢٣/٣).

وما ذكره بعض الحنابلة بقولهم :«هو عقد يعتبر فيه لفظ الإنكاح والتزويج في الجملة». الروض المربع (٦/٣) .

(٣) مغني المحتاج (١٢٤/٣) .

أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة:٢٧). أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية ، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر ، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ، حتى ولد ابنان يقال لهما : هابيل وقابيل ، وكان قابيل أكبرهما ، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل ، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل فأبى عليه ، وقال هي أختي ولدت معي ، فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى ، وأنهما قربا قربانًا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية إلى آخر القصة [١] التي تدل على معرفة الإنسان الأول الذي ولد على هذه الأرض طريق الزواج .

ويتفق الفقه الإسلامي على أن النكاح هو أرقى الصور للتكاثر البشري ؛ لما فيه من وضوح العلاقة وتكافئها بين الرجل والمرأة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٢٨) . أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف [٢] .

ومن هنا وجدنا النبي ﷺ يفتخر بنسبه الذي وقع بالنكاح ، فأخرج الطبراني بسند فيه مقال ، عن علي بن أبي طالب ، أن النبي ﷺ قال :« خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، ولم يمسني من سفاح الجاهلية شيء» [٣] . وفي رواية عند الطبراني من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام» [٤] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٨ ، ٥٩) ، تفسير الطبري (٦/١٨٧) ، وسبق ذكرها في الأصل التاريخي لحقوق الإنسان في القرآن الكريم ، مع بيان النموذج الأول .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٦٥) ، تفسير الطبري (٢/٤٥٣) .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا . قال الهيثمي : « وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك ، وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات» . مجمع الزوائد (٨/٢١٤) .

(٤) رواه الطبراني من حديث ابن عباس عن المديني عن أبي الحويرث . قال الهيثمي : « ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا» . مجمع الزوائد (٨/٢١٤) .

ويرى فقهاء الحنفية والمالكية : أن عقد النكاح من العقود المدنية التي تقع بالتراضي من كل صيغة تدل عليه ، كسائر عقود المعاملات الحياتية[1].

فيما يرى فقهاء الشافعية والحنابلة : أن عقد النكاح وإن كان من عموم المعاملات المدنية إلا أنه يختلط بشيء من المعاني والأحكام العبادية ، فهو معاملة من وجه ، عبادة من وجه آخر ، ومن ثم لا يقع إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ترجمتهما[2]، يقول البلقيني : ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان[3].

أما معنى العبادة فيه : فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنى ، ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين ، وإعفاف الزوجة ، ودفع الفتنة عنه وعنها ، وتأكيدًا لمعنى العبادة في هذا العقد،فقد جعله الإسلام من أسباب التوارث الشرعية في الجملة .

وأما معنى المعاملة : فلما فيه من المال الذي هو تكريم للمرأة في صورة عوض البضع ، والإيجاب والقبول والشهادة ، ودخوله تحت القضاء . والمتأمل في معنى العبادة في عقد النكاح لا يجدها متعلقة بحقيقته ، وإنما هي من آثاره ، وهذا شأن سائرالعقود المدنية كالبيع والإجارة لكل من تأمل في آثارهما يجد المعاني العبادية ، وحسبنا في ذلك ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :« التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة »[4]. وفي رواية عند

---

(١) المبسوط (١٩٢/٤) ، شرح فتح القدير (١٨٤/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣) ، بداية المجتهد (٤/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢١٢/٢) ، مواهب الجليل (٤٠٢/٣) ، الفواكه الدواني (٣/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣٣٦/٣) ، المهذب (٢٥٧/١) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣)، حواشي الشرواني (٢١٤/٤)، المغني (٣/٧)، الإنصاف (٤٥/٨) ، كشاف القناع (٥/٥) ، الروض المربع (٦٠/٣) ، المبدع (٤/٧) .

(٣) مغني المحتاج (١٢٤/٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٧٢٤/٢) رقم (٢١٣٩) .

الدارقطني والترمذي وحسنه ، بلفظ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »[1]. وهذا ما يجعلنا نرجح ما ذهب إليه الفقه الحنفي والمالكي من اعتداده عقد النكاح من العقود المدنية التي تقع بالتراضي ، ويؤكد ذلك صحة وقوعه من غير المسلمين ، فلو كان مختلطًا في حقيقة وجوده بالعبادة لما صح من غير المسلم لكونه ليس أهلاً للعبادة في شريعتنا ، وقد أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان ، عن فيروز الديلمي ، أنه قال للنبي ﷺ : إني أسلمت وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت »[2]. يقول الصنعاني : « والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار ، وإن خالفت نكاح الإسلام »[3].

ويقول ابن تيمية :« إن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين ، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلمًا . واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين ، ومن استحله كان كافرًا تجب استتابته »[4].

الصورة الثانية : التكاثر البشري بالتسري

التسري في اللغة : اتخاذ السُّرِّية ، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع ، وهي في الأصل منسوبة إلى السر ، وهو الأمر المكتوم أو الخفي ؛ لأن الرجال كثيرًا ما كانوا يتخذون السراريَّ سرًّا[5].

---

(١) رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » ـ سنن الترمذي (٥١٥/٣) رقم (١٢٠٩) ، سنن الدارقطني (٧/٣) رقم (١٧ ، ١٨) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٦٢/٩) رقم (٤١٥٥) ، سنن ابن ماجه (٦٢٧/١) رقم (١٩٥١) ، سنن أبي داود (٢٧٢/٢) رقم (٢٢٤٣) .

(٣) سبل السلام (١٠١٢/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤ ، ١٤) .

(٥) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : سرر .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتسري في الفقه الإسلامي عن معناه في اللغة ، فهو : اصطفاء الرجل جاريته محلاً للجماع [1].

هذا ، وقد عرفت البشرية طريق التسري منذ قرون عديدة ، وهو بالتأكيد لم يكن في القرون الأولى للبشرية ، فلم يعرفه آدم عليه السلام ولا بنوه الأوائل ؛ لأن الإنسان مخلوق في الأصل حرًّا ، غير أنه بطول الأمد وكثرة النسل تفرق الناس شعوبًا وقبائل لتعمير الأرض وسعيًا وراء العيش ، وكثيرًا ما تتضارب مصالح تلك الشعوب وتلكم القبائل مما يسفر عن نشوب الحرب ، وما يستتبعها من قتل وأسر للأعداء . وقد تواطأ العرب منذ القدم على عدم قتل الأسير إذا كان من الأطفال أو النساء مراعاة لضعفهم ، ولكونهم ليسوا من أعداء الصف الأول المواجهين ، وخوفًا على هؤلاء بعد فقد ذويهم من الرجال العائلين ، فقد تم إلحاقهم بأسر الرجال المنتصرين لرعايتهم والإنفاق عليهم مقابل الخدمة ، وأطلقوا على ذلك نظام السبي [2].

ونظرًا لإقامة المرأة السبية في أسرة صاحبها ، وهو المسئول عن كسوتها وإطعامها وتزويجها ، فلم يروا بأسًا أن يصطفيها لنفسه مراعيًا في ذلك إنسانيتها وحرمة حملها فيما أطلقوا عليه نظام التسري .

جاء الإسلام ولم ير في أصل هذا النظام بأسًا كخيار إنساني بديل عن تشريد هؤلاء أو قتلهم مع وضع الضمانات التي تحفظ إنسانيتهم ، فلم يحرم النساء السبايا

---

(١) لا يشترط المالكية للتسري سوى إرادة السيد ، واشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة حدوث الوطء لثبوت التسري ، وزاد الحنفية شرط التحصين ، وهو تخصيص السيد منزلاً لأمته ، انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٤/٤٤٠) ، حاشية ابن عابدين (٣/١١٣) ، الفروق للقرافي (٣/١٣٦) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٣٣٨) حاشية الزرقاني (٣/٢٢٦) ، (٥/١٣٠) ، جواهر الإكليل (١/٢٨٨) ، شرح المنهاج مع حاشية القليوبي (٤/٣٦٧) ، روضة الطالبين (٥/١٣٠) ، المغني (٨/٧٢٣) ، كشاف القناع (٥/٢٠٥) .

(٢) السبي والسباء في أصل اللغة بمعنى الأسر للذكر والأنثى ، وفي الاصطلاح لا يراد بالسبي إلا الأسرى من النساء والأطفال . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سبي ، وانظر المعنى الاصطلاحي في : بدائع الصنائع (٧/١١٩) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/١٣١) ، مغني المحتاج (٤/٢٢٧) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/١٤١) .

من حقهن في الزواج لمن يتقدم إليهن ، أو اختيار الراعي (السيد) إذا طلبها لنفسه ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء:٢٥).

وفي معنى الطول وجهان ، أحدهما : السعة أو القدرة ، على معنى أن من لا يقدر على زواج الحرة لضيق ذات اليد فليتزوج الأمة ؛ ليعف نفسه ، فمؤنتها أقل من مؤنة الحرة . الوجه الثاني : أن الطول هو الهوى ـ قاله ربيعة ـ والمعنى أن من كان هواه في الأمة لا يستطيع رده فليتزوجها ، وإن كان قادرًا على زواج الحرة [١].

وقال تعالى في بيان صفات المؤمنين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون:٥،٦). أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنى ولواط ، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم ، أو ما ملكت أيمانهم من السراري ، ومن تعاطى ما أحله الله ، فلا لوم عليه ولا حرج [٢].

الصورة الثالثة : التكاثر البشري بالسفاح :

السفاح هو معاشرة المرأة بغير زواج أو ملك يمين [٣]، وهو الزنى بمعناه الأعم ، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته [٤].

وقد يقع هذا السفاح برضا الطرفين وهو الزنى ، وقد يقع بدون رضاهما وهو الإكراه ، وقد يقع بدون رضا أحدهما وهو الاغتصاب .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦٣١/١) ، تفسير القرطبي (١٣٧/٥) ، تفسير الطبري (١٩/٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٢١/٣) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : سفح . تقول : سفح الدم ونحوه سفوحًا وسفحانًا ، أي انصب ، وسفح سفحًا وسفوحًا ، أي سفكه وأهدره .

(٤) قال الكمال بن الهمام : «ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع ، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم». شرح فتح القدير (٣١/٥)، أما تعريف الزنى بمعناه الأخص فيتقيد بشروط وجوب الحد ، وهي تختلف عند الفقهاء ، يرجع إليها في كتب الفروع ، انظر على سبيل المثال : شرح فتح القدير (٣١/٥) ، حاشية ابن عابدين (١٤١/٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣١٣/٤) ، مغني المحتاج (١٤٣/٤) ، كشاف القناع (٨٩/٦) .

وقد أجمع أهل الملل على تحريم السفاح بكل صوره ، فلم يحل في ملة قط ؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، وهو من جملة الكليات الخمس التي جاءت الرسالات بحفظها ، وهي النفس والدين والنسب والعقل والمال[1].

وتأبى النفوس السوية كل صور السفاح ، وقد أخرج الطبراني وأحمد برجال الصحيح ، عن أبي أمامة أن فتى شابًّا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ائذن لي بالزنى . فأقبل القوم عليه فزجروه ، وقالوا : مه مه ، فقال ﷺ : «ادنه». فدنا منه قريبًا ، فقال : «اجلس» . فجلس ، فقال : «أتحبه لأمك» ؟ قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال :«ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال :«أتحبه لابنتك»؟ قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : «ولا الناس يحبونه لبناتهم» . قال : «أتحبه لأختك»؟ قال : لا والله جعلني الله فداك . قال : «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» . قال «أفتحبه لعمتك»؟ قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : «ولا الناس يحبونه لعماتهم». قال : «أفتحبه لخالتك» ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال : «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» . قال : فوضع يده عليه وقال :«اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وأحصن فرجه» . قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[2].

لذلك وجدنا الإسلام قاطعًا بتحريم السفاح بكل صوره ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢). وهذا نهي عن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه[3]، وهذا أبلغ من أن يقول : «ولا تزنوا» . فإن معناه : لا تدنوا من الزنى[4].

---

(١) حاشية الجمل على المنهج (١٢٨/٥) ، المغني (١٥٦/٨) ، مطالب أولي النهى (١٧٢/٦) ، تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٥٦/٥) ، رقم (٢٢٢٦٥) ، قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١٢٩/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٥/٣) .

(٤) تفسير القرطبي (٢٥٣/١٠) .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، أنه سأل رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . قلت : ثم أي ؟ قال :«أن تزني بحليلة جارك» [1].

هذا ، وقد بعث النبي ﷺ في مجتمع كان يقنن بعض صور السفاح ، ويسمونها نكاحًا فنهى عنها جميعًا ، وذلك فيما أخرجه البخاري عن السيدة عائشة ﷺ ، قالت : «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

فنكاح منها : نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته ، أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ـ تسمي من أحبت باسمه ـ فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودُعِي ابنهَ لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم» [2].

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٧٨٤) رقم (٤٤٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (٥/١٩٧٠) رقم (٤٨٣٤) .

الصورة الرابعة : التكاثر البشري بالاستنساخ

لقد هز نبأ استنساخ النعجة دوللي الذي أعلن في فبراير ١٩٩٧م العالم بأسره ـ المسلم وغير المسلم ـ وأحدث زلزالاً في الأوساط الفقهية والثقافية والاجتماعية والطبية والسياسية ، وذلك لمجرد احتمال استنساخ الإنسان ، فعقدت الندوات والمؤتمرات ، وكثرت النداءات والمقالات الصحفية ، وصدر العديد من التصريحات بل والقرارات السياسية ، وكان صوت الرافضين أقوى وأعلى من صوت المؤيدين لتلك المغامرة مجهولة العاقبة .

ولعل القاسم المشترك بين جميع الأوساط العالمية في تناول هذا الحدث الذي صار حقيقة بعد إعلان الرائيليين في ٢٠٠٢/١٢/٢٦م لميلاد أول طفلة عن طريق الاستنساخ ـ إن صدقوا ـ هو ما اجتمعت عليه جميع الرسالات السماوية والتشريعات الحضارية من مراعاة مبادئ الأخلاق والقيم الإنسانية .

فمن رأى في الاستنساخ البشري مساسًا بتلك القيم والمبادئ طالب بإيقاف جميع المحاولات البحثية في هذا المجال . وإلى هذا ذهب جل السياسيين وأكثر الحكومات والمنظمات العالمية فضلاً عن جماهير علماء الوراثة والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين على مستوى العالم ، ومما ذكروه تأييدًا لوجهة نظرهم :

١- أن الاستنساخ طريق لتغيير منهج الخلق ، وتدخل في النظام الطبيعي .

٢- أن الاستنساخ يرتب أضرارًا بالغة على الإنسان صحيًا بميلاد جيل شائخ ، واجتماعيًا لانعدام روح الأسرة والخلل في نسبة الذكور والإناث .

وذهب البعض ممن استهوته الفكرة ودفعه الفضول لرؤية المستنسخين ، أو وجد في الحكم على الاستنساخ البشري الآن تسرعًا لعدم اتضاح الرؤية بعد إلى المناداة باستمرار تجارب الاستنساخ البشري ودعمها محتميًا بما يسمى سلطان العلم وحق الإنسان في اكتشاف أسرار الحياة ، ومما ذكروه تأييدًا لوجهة نظرهم :

١- أن الاستنساخ يقع على وفق ناموس الطبيعة ، ثم التدخل في النظام الطبيعي إذا كان سبيلاً للتعمير والإصلاح فهو أمر محمود .

٢- أن الاستنساخ يرتب مصالح عدة للبشرية منها حل مشكلة العقم للأزواج ، والإكثار من العباقرة والأقوياء الذين يتحملون الضغط في أعماق البحار أو الفضاء الخارجي ، كما يمكن بالاستنساخ إعادة دراسة الأمراض الوراثية وبيان طرق علاجها .

هذا ، وبعد إعلان الرائيليين عن ميلاد طفلة الاستنساخ التي سبق الإشارة إليها بدأ الرافضون لفكرة الاستنساخ البشري يتراجعون ، والمسألة متروكة لما ستسفر عنه نتائج هذا الحدث في السنوات المقبلة[١].

* * *

(١) انظر كتابنا : الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ - سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ٢٠٠٤ م ص ٢٨ وما بعدها .

obeikandl.com

المطلب الثاني
حق إنماء البيئة

تمهيد وتقسيم :

الإنماء هو العمل على جعل الشيء ناميًا ، والنمو : الزيادة والكثرة .

تقول : نما الشيء نماء ونموًّا ، أي زاد وكثر . وأنمى الشيء : جعله ناميًا[1] .

والبيئة هي : ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما . يقال : بيئة طبيعية ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة سياسية . وأصل اللفظ : باء . تقول : باء بالشيء يبوء بوءًا وبواءً ، أي رجع[2] .

ومع ظهور الفكر البيئي في العصر الحديث كثرت التعريفات الاصطلاحية لمعنى البيئة ، وأكتفى بما ذكره العالم الفرنسي سانت هيلر سنة ١٨٣٥م بقوله : إنها المحيط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية بعلائقها الوطيدة[3] .

وإنماء البيئة هو السبب غير المباشر لتأسيس حياة الناس في الأرض ، ولذلك تظاهرت النصوص الشرعية في كل من الكتاب والسنة بدعوة الناس إلى إنماء بيئتهم من أجل تمكين البقاء البشري على الأرض، واعتبار ذلك حقًّا إنسانيًا طبيعيًّا، لا فرق فيه بين مسلم وغيره .

وأتكلم في هذا المطلب عن نظرة الإسلام لإنسانية الإنماء البيئي ، ثم أبين رؤيته في طرق الإنماء ، وذلك في فرعين :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : نمو .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : بوأ

(٣) قضايا البيئة من منظور إسلامي للدكتور عبد المجيد النجار (ص/٢٠) .

الفرع الأول
نظرة الإسلام لإنسانية الإنماء البيئي

يؤسس الإسلام قضية الإنماء البيئي على الحق الإنساني الذي لا يختص بطائفة أو أمة أو دين ، ذلك أن العقيدة الإسلامية قائمة على أن متاع الحياة الدنيا حق مشترك بين البشر لا يختص بفئة لمجرد انتمائها القبلي أو العقدي ، ولذلك وجدنا القرآن الكريم يحدثنا عن قضية الحياة في الأرض وتعميرها وأنها قضية إنسانية ، قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود:٦١) . أي جعلكم أيها الناس عمارًا تعمرون الأرض وتستغلونها [١].

وقد وعد الله تعالى المصلحين بالتمكين لهم في الأرض ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِى هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٥،١٠٦).

وعندما قصر إبراهيم الخليل أبو الأنبياء دعاءه بالرزق لصالح المؤمنين نزل قول الله تعالى شاملاً المؤمنين وغيرهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (البقرة:١٢٦)

قال ابن عباس : « كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس فأنزل الله : ومن كفر أيضًا أرزقهم كما أرزق المؤمنين ، أأخلق خلقًا لا أرزقهم؟ أمتعهم قليلاً ثم أضطرهم إلى عذاب النار وبئس المصير ». ثم قرأ ابن عباس قول الله تعالى : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[٢]

(الإسراء:٢٠).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٩٢/٢) ، تفسير الطبري (٦٢/١٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٤٠/١) .

بل وجدنا القرآن الكريم يخبرنا عن تكريمه للإنسان ، وحقه في الرزق دون تخصيص لفئة أو طائفة ، فيقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)

كما يخبرنا القرآن الكريم بأن الله تعالى هو المتكفل بأرزاق المخلوقات من سائر دواب الأرض ، صغيرها وكبيرها ، بحريها وبريها ، فقال سبحانه : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (هود: ٦) .

ويخاطب النبي ﷺ عموم الناس ويطمئنهم على رزق الله لهم في الدنيا ، فيقول فيما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله: « أيها الناس ، اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم » [(١)].

وأخرج البزار بسند فيه مقال ، عن حذيفة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن روح القدس نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطا عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » [(٢)].

وأثنى النبي ﷺ على صفة إطعام الطعام ولو كانت من فاجر ، وذلك فيما أخرجه الطبراني والبزار برجال ثقات ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما يمنع حبش بني المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم . قال : « لا خير في الحبش إذا جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا ، وإن فيهم لخلتين حسنتين : إطعام الطعام ، وبأس عند البأس » [(٣)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٢٥) رقم (٢١٤٤) .

(٢) قال الهيثمي : « رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » . مجمع الزوائد (٤/٧١) .

(٣) قال الهيثمي : « رواه الطبراني والبزار ، ورجال البزار ثقات » . مجمع الزوائد (٤/٢٣٥) .

الفرع الثاني
رؤية الإسلام في طرق الإنماء البيئي

تمهيد وتقسيم :

أطلق الإسلام يد الإنسان في إنماء البيئة بكل طريق إلا ما يعد عند الناس إفسادًا ، وذلك تفعيلاً لدعوة الإسلام في تعمير الأرض ، وتحقيقًا لسنة الله في أرضه التي جعلها مسرحًا للحياة الدنيا ينفق الإنسان فيه عمره ، ويستفرغ فيه طاقته ، ليزخرفه ويزينه طاعة للخالق سبحانه الذي استخلفه لهذا الغرض مع شيء من القرب التي تروح النفس وتذكرها بالخالق .

وسوف نبين فيما يلي رؤية الإسلام في طرق الإنماء البيئي التي أقامها على مبدأين : منع الإفساد ، وتحرير آليات الإنماء ، وذلك في الغصنين الآتيين :

الغصن الأول
منع الإفساد البيئي

مع صراحة القرآن الكريم في تسخير الكون للإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحج:٦٥). وكما قال سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية:١٢،١٣). بل يزداد القرآن الكريم صراحة عندما يخبرنا بأن كل ما خلق في الأرض إنما هو لحاجة الإنسان ، فيقول : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:٢٩). أي أن كل ما في الكون من الكواكب والجبال والبحار والأنهار وغير ذلك من مخلوقات إنما هي لمنافع الناس عطية من الله سبحانه [١].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٩٠) .

مع هذا التأكيد القرآني في هذا التسخير للإنسان إلا أننا نجد القرآن الكريم نفسه وبنفس قوة هذا التأكيد ينكر وينهى عن الفساد والعبث بالمقدرات الكونية ، وذلك باستهلاك خيرات الأرض بما لا يعود بالنفع المباشر أو غير المباشر على أحد من البشر ، فيقول سبحانه : ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(البقرة:٦٠). ويقول جل شأنه حكاية عما قيل لقارون من قومه : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص:٧٧).

كما يقول سبحانه : وهو يذكر بعض صفات اليهود : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (المائدة:٦٤) . كما يقول سبحانه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف:٥٦). كما يقول جل شأنه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (يونس:٨١). ويقول سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف:١٤٢).

والفساد في اللغة يطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر ، يقال : فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة ، وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل [١].

والفساد في الاصطلاح كما يعرفه الراغب الأصفهاني : خروج الشيء عن الاعتدال ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة [٢].

ويرجع نهي الإسلام عن الفساد في الأرض والعبث بخيراتها إلى حكم بليغة ، أستحضر منها أمرين :

أن الإفساد في الأرض بتخريب العامر وإهدار الأموال وتعطيل المنافع وإلحاق الضرر بكل ما هو صالح دونما حاجة للإنسان ـ فيه تفويت على

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : فسد .

(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ، (ص٣٩٣) .

الأجيال القادمة أن ينالوا حظهم من الدنيا كما نال من سبقهم ، وفي ذلك منع الحق عن الغير ، ذلك أن الله تعالى قدر الأقوات في الأرض كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (فصلت:٩،١٠).

ومن هنا وجدنا نظرة الإسلام الثاقبة في اعتبار الأرض غير المملوكة لأحد أو المنزوع ملكيتها بوجه صحيح بقتال مشروع أو صلح ـ فيئًا لصالح الجماعة لا يختص به أحد ، على الراجح في الفقه الإسلامي .

والفيء اسم لكل مال عقار أو منقول يستحقه المسلمون بغير عوض ولا قتال مثل الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب ، وهي حق لبيت المال لا ينقطع خيره ونفعه [(١)].

ويدخل في حكم الفيء الأراضي المغنومة بالقتال مطلقًا ، وذلك عند المالكية والقديم عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

ويرى الحنفية والشافعية في الجديد والرواية الثانية للإمام أحمد : أن إمام المسلمين مخير بين تقسيم تلك الأراضي على المقاتلين أو جعلها فيئًا ، واشترط الشافعية في هذه الحال تراضي المقاتلين ، وإلا فيبقى حقهم في الأربعة أخماس غنيمة ، وأجاز الحنفية أن يملكها الإمام لأهلها [(٢)].

---

(١) انظر في ذلك : حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣) ، بدائع الصنائع (١١٦/٧) ، جواهر الإكليل (٢٥٩/١) ، تفسير القرطبي (١٤/١٨) ، روضة الطالبين (٣٥٤/٦) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١٣٦/٣) ، المغني (٤٠٢/٦) .

ويطلق الفيء في اللغة على الرجوع والظل والغنيمة بلا قتال ، تقول : جاء فيئًا وفيوءًا أي رجع ، وتفيأ فيه : تظلل . لسان العرب ، المعجم الوسيط ، مادة فيأ .

(٢) انظر في فقه المذاهب : تنقيح الفتاوي الحامدية لابن عابدين (١٩٩/٢)، مجمع الأنهر (٦٧٢/١)، بدائع الصنائع (١١٦/٧) ، شرح الزرقاني على خليل (١٢٦/٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨٩/٢) ، الأم (١٩٢/٤) ، الوجيز (٢٨٨/١) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١٣٦/٣) ، المغني (٧١٦/٢) ، كشاف القناع (١٠١/٣) .

وقد فهم عمر بن الخطاب من آيات الفيء الذي جعله الله حقًّا للمعاصرين واللاحقين دخول الأراضي المفتوحة عنوة في الفيء ، فامتنع عن قسمتها بين المقاتلين ؛ مراعاة لحقوق الأجيال القادمة ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر:٧-١٠).

تأمل عمر بن الخطاب هذه الآيات فوجدها قد أثبتت في أموال الفيء حقوقًا للمهاجرين وللأنصار وللذين جاءوا من بعدهم ، فقد أخرج النسائي من حديث مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : « استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أو قال : حظ »[1].

الأمر الثاني : أن الإفساد في الأرض والعبث بخيراتها يتنافى ويتعارض مع أصل الحكمة من خلق الإنسان ، ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان في الأرض لحكم بليغة من أهمها تعمير الأرض وزخرفتها وتزيينها ، وكلفه في سبيل ذلك بشيء من القرب والمناسك التي تروح النفس ، وتؤسس الانطلاقه في التعمير من مرجعية إلهية ، فالذي أمر بالتوحيد والصلاة والصيام والحج هو الذي أمر بتعمير الأرض ، والمشي في مناكبها ، والانتشار في دروبها .

---

(١) سنن النسائي (٧/١٣٦) رقم (٤١٤٨).

وقد قسم الأصوليون الأحكام الشرعية باعتبار مقاصدها إلى ثلاث مجموعات هي : الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وعرفوا الضروريات بأنها الأمور التي لابد منها من قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [١].

قالوا : وجميع الأحكام الشرعية إنما جاءت لحفظ ورعاية خمس كليات أساسية هي : الدين والنفس والعقل والنسل (النسب) والمال[٢].

وبهذا يتبين تفوق مصالح الدنيا المقصودة شرعًا على مصالح الدين بنسبة العدد أربعة إلى واحد ، بل ذهب الفقهاء إلى ما هو أبعد من ذلك عندما قالوا : إن حق الله مبناه المسامحة يسقط بالحرج ، وتقبل فيه توبة المقصر بالندم على ما فات والعزم على الامتثال ، أما حق العبد فمبناه المشاحة لا يسقط بالحرج ، ولا تقبل منه التوبة إلا برد المظالم لأصحابها[٣].

---

(١) الموافقات (٨/٢). والحاجيات : هي الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق في قيام مصالح الدين والدنيا ، والتحسينات : هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات في قيام مصالح الدين والدنيا ، فالثلاثة : الضروريات والحاجيات والتحسينات إنما هي جاءت لمصالح الدين والدنيا ، والخلاف بينها في المرتبة الأعلى والتوسط والأدنى . الموافقات (١٠/٢ ، ١١) ، فواتح الرحموت (٢٦٢/٢) ، إرشاد الفحول (٢١٦) .

(٢) الموافقات (١٠/٢) ، المستصفى (٢٨٦/١) ، إرشاد الفحول (ص/٢١٦) ـ وذكر بعض الأصوليين النسب بدل النسل ـ مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٦٢/٢) .

(٣) وقبول الحق للإسقاط باعتبار نسبته فإن كان لله تعالى لم يملك العبد إسقاطه ، ويشترط لدعوى إسقاطه ثبوت دليل من قبل صاحب الشرع ، أما إن كان الحق للعبد فالأصل إن كان صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف وكان المحل قابلاً للإسقاط ولم يكن هناك مانع كتعلق حق الغير به . انظر في فقه المذاهب : بدائع الصناع (٣٥/٢) ، (١٥٢/٥) ، (٤٢/٦ ، ٢٦٣) ، (٥٥/٧ ، ٦١ ، ٢٢٣) ، حاشية ابن عابدين (١٠٢/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٠) ، الموافقات (٣٧٥/٢) ، الفروق (١٤٠/١ ، ١٩٥) ، (١٧٢/٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٠٩/٣ ، ٤١١) ، المهذب (٦٢/١ ، ١٤٨) ، مغني المحتاج (١٩٤/٤) ، المغني (٥٧٢/٢) ، (٢٣٧/٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٠/٢ ، ٥٢٦) ، كشاف القناع (٣٩٠/٣) ، إعلام الموقعين (١٠٨/١) .

كل هذا يؤكد المقصود الأعظم من خلق الإنسان ، ولذلك وجدنا تسجيل القرآن الكريم لتوجس الملائكة من خلق الإنسان في الأرض أن يعبث بمقدراتها ويفسد خيراتها ، فيقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٣٠).

كما يخبرنا القرآن الكريم بعدم قيام الساعة إلا بعد أن تصير الأرض عروسًا ، ويتملك الناس سبل البناء والإعمار فيها ، فيقول سبحانه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (يونس: ٢٤).

ويؤكد القرآن الكريم هذه الحكمة من خلق الإنسان ، فيقول سبحانه : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١). أي جعلكم أيها الناس عمارًا تعمرون الأرض وتستغلونها [١].

والمتأمل في رسالة شعيب عليه السلام ـ كما يحكيها القرآن الكريم ـ يجدها رسالة إصلاحية ، قال تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود: ٨٤-٨٨).

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٥٩٢).

وهكذا جاء السياق القرآني موضحًا رسالة شعيب الذي وصفها بالإصلاحية حيث أمرهم بعبادة الله التي تستلزم إقامة العدل في التجارات ، وعدم الإفساد في الأرض ، وإحسان تدبير صرف المال .

وجاءت السنة المطهرة تؤكد رسالة التعمير في أحاديث كثيرة أذكر منها ما أخرجه الطبراني بسند فيه ضعيف ، عن ابن عمر ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلى الله عز وجل : أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينًا ، أو تطرد عنه جوعًا ، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً ـ يعني ـ مسجد المدينة ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غضبه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام »[1].

وأخرج أحمد والبزار برجال ثقات ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها »[2].

وأخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب ، قال : « إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول : هل له من حرفة ؟ فإن قالوا : لا . سقط من عيني »[3].

واتفق الفقهاء على أنه يجب على ولي الصغير أن يسلمه لذي حرفة يتعلم منه الحرفة ، وإذا بلغ الصغير غنيًا ليس في حاجة إلى حرفة ، فإنه يندب له اختيار حرفة مناسبة ولا يعيش عاطلاً[4].

---

(١) قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف » . مجمع الزوائد (١٩١/٨) ، وقال المنذري : « رواه الأصبهاني واللفظ له ، ورواه ابن أبي الدنيا عن بعض أصحاب النبي ﷺ ». الترغيب والترهيب (٢٦٥/٣) رقم (٣٩٨٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٨٣/٣) رقم (١٢٩٢٥). قال الهيثمي : « رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ». مجمع الزوائد (٦٣/٤) .

(٣) كنز العمال (٩٨٥٩) . وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٨٨/١) عن ابن عباس ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، وزاد : « فإنه من لم يحترف يعيش بدينه ».

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٢ ، ٦٧١) ، شرح الخرشي (٣٤٨/٣) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٩١/٤) ، المغني (٣٠٤/٩) .

قال ابن تيمية : «وإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الغرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل ، وإن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه إن كان غيره عاجزًا عنها»[1].

وحتى يتمكن الإنسان من الصبر على البناء والتعمير والإصلاح في الأرض شرع الله له بعضًا من القرب والمناسك التي تروح النفس وتذكرها بخالقها كالصلاة والصيام والحج وغيرها مما اصطلح الفقهاء على تسميتها عبادات تمييزًا لها عما شرعه الله من معاملات وأحكام مدنية ؛ إذ الأولى ـ أقصد العبادات ـ يشترط لصحتها استحضار نية خاصة ، وأن تتأتى بوجه خاص ؛ لأنها توقيفية ، بخلاف الثانية ـ أقصد المعاملات والأحكام المدنية ـ فلا يشترط لصحتها استحضار نية خاصة اكتفاء بإتيانها على الوجه الصحيح ، ومن ثم لم تكن توقيفية بل يشرع فيها التطور الذي يحقق مقصودها .

ولعل هذا الاصطلاح الفقهي للفظ العبادات الذي أطلقه الفقهاء على نحو الصلاة والصيام سالف البيان هو الذي قد يوهم بفهم آية سورة الذاريات على وجه الخطأ في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات:٥٦) . أي إلا للعبادة [2]، فيظن البعض أن المقصود هنا العبادة بالمعنى الأخص .

والحق أن المقصود بالعبادة في هذه الآية ، المعنى الأعم وهو أعلى مراتب الخضوع لله تعالى والتذلل له بما يشمل كل قول أو فعل أو إمساك عنهما من المكلف ابتغاء وجه الله تعالى ؛ ليتحقق قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾(الفاتحة:٥).

وهذا المعنى الأعم للعبادة هو ما يتفق مع المعنى اللغوي ؛ إذ تعني العبادة في اللغة : الخضوع والتذلل والطاعة المطلقة للغير بقصد تعظيمه ، تقول : عبد الله عبادة وعبودية أي انقاد له وخضع وذل ، فهو عابد ، والجمع : عبدة ، وعباد ، بكسر العين مع تخفيف الباء ، وبضم العين مع تشديد الباء ، وتعبد أي تقرب[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٨/٨٠) ، (٢٩/١٩٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٠٤) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عبد .

ولا يجوز حمل معنى العبادة في تلك الآيات على المعنى الأخص الذي يقتصر على تلك الأفعال الخاصة المتعلقة بالجوارح ، والتي طلبها الشارع بدليل ظاهر على وجه مخصوص كالصلاة والصيام [1] ؛ لأن هذا يتعارض مع كمال الدين المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣). ويستلزم هذا الكمال اشتماله على الأحكام الروحية والأحكام المدنية ، ولذلك قال ابن عباس في تفسير هذه الآية : « أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا ، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا ، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا [2].

الغصن الثاني
تحرير آليات الإنماء البيئي

لم يقيد الإسلام آليات الإنماء البيئي بأشكال خاصة ، وإنما أطلق العنان لكل ذي فكر من البشر أن يسلك في دروب الحياة بما يعود عليه وعلى بني جنسه من المصلحة دون أدنى قيد إلا ما يفضي إلى الإفساد والضرر .

يدل لذلك قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥). أي اذكروا أيها الناس نعمة تسخير الأرض وتذليلها لكم ، حيث جعلها قارة ساكنة لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من جبال ، وأنبع فيها من العيون ، وسلك فيها من السبل ، وهيأ فيها من المنافع ومواضع الزروع والثمار ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ (الملك:١٥) أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات [3].

---

(١) راجع في ذلك كتابنا فقه العبادات (١٢/١) كلية الشريعة ـ جامعة الكويت ، ط ٢٠٠٠م . وطبعة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ٢٠٠٥م ص ٧ وما بعدها .

(٢) تفسير ابن كثير (١٩/٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥١١/٤) .

obeikandl.com

ويقول تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة:١٠). وهكذا يأتي الإذن بالانتشار في الأرض مطلقًا ، فيشمل كل سبيل يحقق المقصود في طلب الرزق .

كما نرى كثيرًا من الآيات القرآنية آمرًا بالإصلاح دون تقييد لسبله إلا ما يفضي إلى فساد ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف:١٤٢). وهذا تنبيه وتذكير ، وإلا فهارون عليه السلام نبي شريف كريم على الله له وجاهة ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء [1].

ويجزم القرآن الكريم بخسران الإنسان وضياعه إن لم يقم مع الإيمان بالله تعالى بالأعمال الإصلاحية ، فيقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر:١-٣).

وتقع مسئولية إصلاح الأرض وتعميرها على كل قادر عليه من الرجال والنساء ، لا فرق ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

(غافر:٤٠).

هذا ، وقد أثمر تحرير الإسلام لآليات الإنماء البيئي أحقية الإنسان في التسلط على مقدراتها برًا وبحرًا وجوًا بما يجلب النفع ويعود بالمصلحة ، وقد تظاهرت الآيات القرآنية في بيان ذلك ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحج:٦٥). وقال سبحانه : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٥) .

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾

(إبراهيم: ٣٢-٣٤).

وهكذا يصير الإسلام الإنسان سيدًا على البيئة ، ومن شأن السيد أن يغار على مَسُوده فلا يتركه هملاً دون رعاية ومحافظة ، ولا يوقعه فريسة في يد العابثين ، وإنما يسخره في كل ما يعود عليه بالنفع .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

* * *

obeikandl.com

المبحث الثاني

الحقوق المترتبة على حماية الحياة الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

المقصود بالحماية : المنعة والدفاع . تقول : حمى فلانًا حميا وحماية : منعه ودفع عنه ، وحمى الحياة أي منعها ما يضرها . [1]

ويرى الإسلام أن حماية حياة الإنسان تقع في مرتبة تأسيسها ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢) . أي من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعًا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن أحياها ، أي حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار [2].

وحماية الحياة الإنسانية واحدة من حقوق الإنسان الخلف ، وهي في الوقت نفسه واجب على الإنسان الحاضر .

هذا ، وتتحقق حماية الحياة الإنسانية بتحصينها بالعصمة ، والدفاع عنها ، ومنع خصخصتها ، وعقاب المفوت لها ، ومن ثم كانت تلك الأربعة حقوقًا مترتبة على حماية الحياة الإنسانية ، وأبين ذلك في المطالب الأربعة التالية :

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : حمي .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٦٦) .

المطلب الأول
حق عصمة الحياة الإنسانية

العصمة في اللغة: المنع والحفظ . يقال: عصم يعصم، أي اكتسب ومنع ووقى[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، والمراد بعصمة الحياة الإنسانية : حفظ الشارع للنفس حتى يحرم قتلها وتمنع من إهدار الدم .

وتعصيم النفس البشرية الذي يعنى حرمتها وتأثيم الاعتداء عليها بغير حق - كافٍ لمنع ذوي النفوس القوية في إيمانها أن تقترف هذا الاعتداء ؛ لأن قوة الإيمان تفضي إلى محاسبة النفس ولومها ، وقد زكى الله تعالى تلك النفس ورفع شأنها عندما أقسم بها في قوله سبحانه : ﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ (القيامة:٢). أي التي تلوم صاحبها على التقصير في فعل الخير ، كما تلومه على التفكير أو الهم بالشر ، وقد فسر الحسن البصري تلك النفس اللوامة فقال : « إن المؤمن - والله - ما نراه إلا يلوم نفسه ، ما أردت بكلمتي ؟ ما أردت بأكلتي ؟ ما أردت بحديث نفسي ؟ وإن الفاجر يمضي قدمًا ما يعاتب نفسه »[2].

والأصل أن الإنسان معصوم الدم ، وأن عصمته هذه حق مكفول من الله تعالى بأصل الخلقة ، ذلك أن الله تعالى لم يخلق الإنسان ؛ ليقتل ، وإنما خلقه ؛ ليعيش ويكرم مصداقًا لقوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء:٧٠) . فلم تمنح الشريعة الإسلامية العصمة للإنسان وإنما جاءت تؤكدها وتوثقها ، وتشنّع على من تسول له نفسه إهدارها إلا بحق ظاهر ، باعتبارها حقًّا إنسانيًّا طبيعيًّا لا فرق فيه بين مسلم وغيره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (الأنعام:١٥١). وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عصم .

(٢) تفسير ابن كثير (٥٧٦/٤) .

يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣). وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه كان أول من سن القتل »[١] .

ويرى أهل التفسير ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، أن تلك النفس التي حرم الله قتلها لا تختص بالمؤمنة بل تشمل غير المؤمنة أيضًا ، ولذلك وجدنا ابن كثير مثلاً في تفسير آية الأنعام ، يقول : وقد جاء النهي والزجر والوعيد في قتل المعاهد ، وهو المستأمن من أهل الحرب ، ثم أورد بعض الأحاديث في ذلك[٢] . منها ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :« من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا »[٣] . وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :« من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة ، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا »[٤] .

كل هذا يؤكد حق الإنسان في الحياة معصوم الدم بحكم أصل الخلقة ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ، بل إن غير المسلم أحوج إلى طول العمر لعله يهتدي إلى الإيمان[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) رقم (١٦٧٧) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٥٤/٢) ، وذكر ذلك القرطبي أيضًا في تفسيره (١٣٣/٧) .

(٣) صحيح البخاري (١١٥٥/٣) رقم (٢٩٩٥)، وأخرجه ابن حبان عن أبي بكرة مرفوعًا بلفظ : « من قتل معاهدًا في عهده لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام». صحيح ابن حبان (٣٩٢/١٦) رقم (٧٣٨٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٨٩٦/٢) رقم (٢٦٨٧) .

(٥) هذا ،وقد شذت طائفة فنسبت إلى الإسلام القول بأن الأصل في الإنسان هدر دمه إلى أن يثبت العكس ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : لا تثبت العصمة إلا بالإسلام ، ونسب هذا القول لعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، وقال بعضهم : تثبت العصمة بالإسلام أو الأمان ، وهو وجه عند الحنابلة ، وانتصر له من المعاصرين الأستاذ عبد القادر عودة ، واستدلوا بظاهر الآية الكريمة : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥). وبظاهر الحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا =

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المراد بالحق المسوغ لقتل النفس هو : الإتيان بجرم يستوجب القتل ، واتفقوا على تعيين جرمين ، وذلك وفقًا لضوابط خاصة تضيق من نطاق تطبيقهما ، واختلفوا في بعض غيرهما .

أما الجرمان اللذان اتفق الفقهاء على دخول أصحابهما نطاق الحق المسوغ لإهدار الدم فهما :

(١) **التأهل للقتال في الحرب المشروعة** ، وهذا يتفق مع مبدأ العدالة وفقًا لقانون الحرب الذي يمنح هذا الحق للطرفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى

= فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». صحيح البخاري (١/١٥٣) رقم (٣٨٥) من حديث أنس بن مالك ، وفي رواية من حديث عمر وأبي هريرة بلفظ :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله». صحيح البخاري (٣/١٠٧٧) رقم (٢٧٨٦) ، صحيح مسلم (١/٥١) رقم (٢٠ ، ٢١) .

والجواب عن الآية الكريمة : أن أكثر أهل التفسير منهم الضحاك والسدي يرون أن آية السيف : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥) منسوخة بقوله تعالى :﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤) . ووجه النسخ : أن الآية الكريمة خيرت الإمام في أسرى المشركين بين المن والمفاداة ولم تحتم قتلهم كظاهر آية السيف .

والجواب عن الحديث : أن المراد بمقاتلة الناس : تحمل صدهم للدعوة ، ففي اللغة : قاتل في الدفاع عن رأيه ، أي تحمل المشقة (لسان العرب مادة : قتل)، وهذا المعنى يتفق مع قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥).

ويحتمل أن يكون المراد بمقاتلة الناس في هذا الحديث مقاومة من يصدون ويمنعون نشر الإسلام ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يوصي قائد الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وعامته ، ثم يأمره أن ينذر الكفار بإحدى ثلاث ولا يبادرهم بالقتل فيقول :«وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم». رواه مسلم من حديث عائشة (٣/١٣٥٧) رقم (١٧٣١) .

انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٧/٢٥٢) ، مواهب الجليل (٦/٢٣١) ، المهذب (٢/٢٣٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي ، (ص/٥٥) ، المغني (٧/٦٤٨) ، تفسير القرطبي (٨/٦٧ ، ٣٨٩) ، فتح القدير للشوكاني (٢/١٣١) ، تفسير ابن كثير (٢/٤٤٤) ، تفسير الطبري (١٠/١٢٨) ، التشريع الجنائي الإسلامي (٢/١٥ - ١٩) .

سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
(البقرة: ١٩٠-١٩٢).

ويرى ابن تيمية ما نسبه للجمهور أن هذه الآيات تمنع قتال من لم يتأهل للقتال[١] مستدلاً بما أخرجه ابن حبان ، من حديث حنظلة الكاتب ، قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فمر بامرأة مقتولة والناس عليها ، فقال :« ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالدًا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفًا ». وفي رواية عند أبي داود من حديث رباح بن ربيع بلفظ : « لا يقتلَنَّ امرأة ولا عسيفًا » [٢].

وقال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان والحسن البصري ، وكثير غيرهم ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة [٣].

ويرى ابن قدامة : أن من هؤلاء الذين لا يجوز قتلهم لعدم تأهلهم للقتال الفلاحين الذين يزرعون الأرض ، ونسب القول بذلك للأوزاعي ، استدلالاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما :« اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب »[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٨/٢٥٥) ، وانظر في فقه المذاهب ، بدائع الصنائع (٧/١٠١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/١٧٦) ، روضة الطالبين (١٠/٢٤٤) ، نهاية المحتاج (٨/٦٤) ، المغني (٨/٤٧٧) .

(٢) صحيح ابن حبان (١١/١١٢) رقم (٤٧٩١) ، وعند الإمام أحمد بزيادة : « فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها ». مسند الإمام أحمد (٣/٤٨٨) رقم (١٦٠٣٥) ، سنن أبي داود (٣/٥٣) رقم (٢٦٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٠٧) ، تفسير القرطبي (٢/٣٤٨) ، تفسير الطبري (٢/١٨٩) .

(٤) المغني (٨/٤٧٨ ، ٤٧٩) .

قلت : وهذا يؤكد ما ذكره ابن تيمية من منع قتال غير المتأهلين للقتال ، ويشمل ذلك سائر المدنيين .

(٢) **قتل نفس مناظرة معصومة عدوانًا** ، أي ظلمًا ، وهذا يتفق مع مبدأ العدالة وفقًا للقانون الطبيعي في الحياة الذي يسوي بين المتناظرين ، ويحمل المعتدي نتيجة عدوانه ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة:١٧٩) . لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس [١].

هذا ، وضبطًا لعدم التوسع في إهدار النفس باسم هذين الجرمين ، فقد قصرت الشريعة الإسلامية الحق في قتل المتأهلين لقتال المسلمين في الحرب المشروعة على حال الحرب ومن أهل الجهاد ، فإن وقع القتل في غير حال الحرب ، أو من غير أهل الجهاد ـ كالمدنيين المقيمين في دار الحرب ـ كان غدرًا محرمًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(التوبة:٤). وللحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا» [٢]. ولأن مثل هذا الغدر يضر بسائر المدنيين المسلمين المقيمين في دار الحرب .

كما قصرت الشريعة الإسلامية الحق في تنفيذ القصاص من القاتل على الحاكم أو من ينيبه بحكم الولاية ؛ لأن ذلك مفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن من تفويض العامة فيه من الإفراط ، وهذا ما يفضي إلى الفتن والتهارج ، والعياذ بالله تعالى [٣].

---

(١)تفسير ابن كثير (٢٨٦/١) ، تفسير الطبري (١١٤/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/١) .

(٢)صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١) .

(٣)بدائع الصنائع (٢٥٢/٧) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٥ ، ٣٥٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٤٠/٤) ، مغني المحتاج (٦/٤) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٥٥) ، المغني (٧٤٢/٧) ، الإنصاف (٤٦٢/٩) .

● هذا ، وأما الجرائم التي اختلف الفقهاء في دخولها نطاق الحق الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الإسراء:٣٣) (الأنعام:١٥١) ـ فأشهرها : حد زنى المحصن وقتل المرتد ، الثابتين فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة »[١].

وتوسع بعض الفقهاء في تفسير هذا الحق المستثنى من عموم تحريم قتل النفس ، فيقول القرطبي : وهذا الحق أمور ، منها : منع الزكاة ، وترك الصلاة ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥) . وهذا بين . وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا :« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[٢]. وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، عن ابن عباس ، مرفوعًا : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[٣]. وغير ذلك يدخل في قوله : ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤].

أقول : ولا حرج في ترتيب الإسلام عقوبة القتل لبعض الجرائم التي يراها مخلة لأمنه وكلياته ؛ إذ يعتبر ذلك شأنًا داخليًا ارتضاه كل من تدين به أو التزمه ، وفوق ذلك فالأمر على اختيار الجماعة للوجه الفقهي الذي ترتضيه من الخلاف الوارد في تلك الجرائم ، وأكتفي هنا بتفصيل عقوبتي الزاني المحصن والمرتد .

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١) رقم (٦٤٨٤) ، صحيح مسلم (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٦) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٨٠) رقم (١٨٥٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٥٨٦) رقم (٢٥٦١) ، سنن الترمذي (٤/٥٧) رقم (١٤٥٦) ـ وقال : هذا حديث في إسناده مقال ـ مسند الإمام أحمد (١/٣٠٠) رقم (٢٧٣٢) ، سنن أبي داود (٤/١٥٨) رقم (٤٤٦٢) ، سنن الدارقطني (٣/١٢٤) رقم (١٤٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٤/٢٥٦٩) ، ط . الشعب .

● أما حد الزاني المحصن فالرجم عند أكثر أهل العلم الذين جزموا بذلك ونسبوه للإجماع[1]، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود - في الصحيحين - سالف الذكر، وما أخرجه الشيخان، عن عمر ﷺ قال: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده»[2].

وذهبت فرقة - وصفها ابن رشد بأنها من أهل الأهواء - إلى أن حد كل زان الجلد[3]؛ لعموم الآية الكريمة: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢). ولأن الله تعالى لم يأذن في قتل المسلم إلا قصاصًا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣). قالوا: والمعنى: لا تقتلوا النفس التي منع الله قتلها أصلاً إلا أن تكون قد قتلت ظلمًا.

ويعلل ذلك الفخر الرازي فيقول: «قوله: ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ مجمل، وقوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ أي في استيفاء القصاص، وهذا يصلح بيانًا لذلك المجمل، والتقدير: أن من قتل مظلومًا جعلنا لوليه سلطانًا في استيفاء القصاص، فتكون الآية صريحة في تحريم القتل إلا بهذا السبب الواحد، وهو القصاص، فوجب أن يبقى على الحرمة ما سوى هذه الصورة»[4].

● وأما عقوبة الردة فالقتل لكل مرتد رجلاً أو امرأة عند جمهور الفقهاء بضوابط خاصة؛ لعموم حديث ابن مسعود - في الصحيحين - سالف الذكر،

---

(١) دعوى الإجماع هذه لضعف الخلاف في نظر الجمهور، ولذلك كانت عبارة ابن رشد: «فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة. بداية المجتهد (٢/٤٣٤) - وبهذا صرح ابن رشد أن القول بالرجم إنما هو قول الجمهور وليس الإجماع الحقيقي. وانظر في فقه المذاهب التي قالت بالرجم للمحصن إجماعًا: بدائع الصنائع (٦/٢٨٠)، شرح فتح القدير (٤/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٣/١٤٥) الشرح الصغير (٤/١٥٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣٢٠)، مغني المحتاج (٤/١٤٦)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٦)، المغني (٨/١٩٣)، كشاف القناع (٦/٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٠٣) رقم (٦٤٤١)، صحيح مسلم (٣/١٣١٧) رقم (١٦٩١).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٣٤).

(٤) تفسير الفخر الرازي (٥/٣٩٠).

وما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، أن النبيﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] . وما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف ، من حديث جابر بن عبد الله ، أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبيﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت[2] .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت ، قياسًا على الكافرة الأصلية حيث ورد نهي النبيﷺ عن قتل النساء الكافرات غير المقاتلات .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تكييف قتل المرتد ، فذهب الجمهور إلى أنه حد ، وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه تعزير[3] .

وفي حال كون العقوبة تعزيرية فالأصل في التعزير جواز العفو فيه ؛ لما أخرجه أحمد بسند فيه مقال ، من حديث عائشة ، أن النبيﷺ قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »[4] . وأخرج الطبراني بسند فيه ضعيف عن زيد ابن ثابت ، أن النبيﷺ قال : « تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة إلا في حد من حدود الله »[5] . وقيل : لا يجوز العفو ، يستوي في كل ذلك ما كان متعلقًا بحق الله تعالى وما كان متعلقًا بحق العبد[6] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٨/٣) رقم (٢٨٥٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١١٨/٣) ، وذكر ابن حجر ضعف إسناده ـ تلخيص الحبير (٤٩/٤) .

(٣) انظر في فقه المذاهب ، حاشية ابن عابدين (١٤٠/٣) ، (٦٦٨/٤) ، مجمع الأنهر (٦٨٣/١) ، المبسوط (١٠٦/١٠) ، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٢٧٦/٦ ، ٣١٩) ، بداية المجتهد (٤٥٩/٢) ، الشرح الصغير (٤٢٥/٤) ، المهذب (٢٢٢/٢) ، المغني (١٥٦/٨) ، كشاف القناع (٧٧/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٩) ، الإنصاف (٤٦٢/٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٨١/٦) ، رقم (٢٥٥١٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال عبد الحق : « ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر علة ». قال ابن حجر : « وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث » - نيل الأوطار (١٤٣/٧) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت مرفوعًا ، قال الهيثمي : « في سنده محمد ابن كثير بن مروان الفهري ، وهو ضعيف ». مجمع الزوائد (٢٨٢/٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٣) ، مواهب الجليل (٣٢٠/٦) ، تبصرة الحكام (٣٦٩/٢) ، نهاية المحتاج (١٧٥/٧) ، أسنى المطالب (١٦٢/٤) ، كشاف القناع (٧٤/٤) ، المغني (٣٤٩/١٠) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/٢٦٦) .

المطلب الثاني

حق الدفاع عن الحياة الإنسانية

بعد أن بينا عصمة النفس البشرية ، نتكلم هنا عن مشروعية الدفاع عنها في واجب مقدس دعت إليه الشريعة الإسلامية واعتبرته حقًّا إنسانيًّا طبيعيًّا لم تفرق فيه بين مسلم وغيره ، وذلك فيما أطلق عليه الفقه الإسلامي اصطلاح دفع الصائل .

والصيال في اللغة : الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير ، وهو مصدر : صال يصول إذا قدم بجرأة وقوة ، وصال عليه أي : سطا عليه ؛ ليقهره ، والصائل : الظالم[1] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للصيال عن معناه في اللغة ، فهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، سواء كان الصائل إنسانًا أو حيوانًا ، وسواء كان الإنسان الصائل مسلمًا أو غير مسلم ، مكلفًا أو غير مكلف ، وسواء كان المصول عليه مسلمًا أو غير مسلم ، وسواء قصد الصائل نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله[2] .

هذا ، ولا خلاف في الفقه الإسلامي على مشروعية دفع الصائل على النفس وما دونها بضوابط خاصة ، أهمها : أن يقع الدفع حال الاعتداء ، فإن زالت تلك

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : صول

(٢) شرح فتح القدير (٣٤٦/٥) ، مجمع الأنهر (٦٠٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٥) ، مواهب الجليل (٣٢٣/٦) ، جواهر الإكليل (٢٩٧/٢) ، المهذب (٢٢٥/٢) ، روضة الطالبين (١٨٦/١٠) ، حاشية الشرواني والعبادي (١٨١/٩) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢٥٦/٢)، مغني المحتاج (١٩٤/٤) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٦٥/٥) ، المغني (٣٣١/٨) ، كشاف القناع (١٥٤/٦) ، يقول النووي : «وحكى الإمام أبو القاسم الرافعي قولاً قديمًا : أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا لم يحصل الدفع إلا بقتل أو قطع طرف ، والمشهور الأول وبه قطع الجماهير». روضة الطالبين (١٨٦/١٠) .

الحال فلا يكون الدفع لغير الحاكم ، كما يشترط أن يتم الدفع بالأخف فالذي يليه في الشدة إن أمكن ، فإن أمكنه الدفع بكلام أو استغاثة بالناس حرم الضرب ، وإن أمكنه الدفع بضرب اليد حرم الضرب بالسوط ، وإن أمكنه الدفع بقطع طرف حرم القتل ؛ لأن ذلك شرع للضرورة ، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ضوابط دفع الصائل : عدم تمكن المصول عليه من الهرب أو الالتجاء إلى حصن أو الاحتماء بحاكم ، وذلك لإمكانه الدفاع عن نفسه دون إضراره غيره ، ولعدم جواز العدول إلى أشد الوسائل مع إمكان أيسرها [1].

والأصل في مشروعية دفع الصائل آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩). وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥). وفي عدم دفع الصائل قتل للنفس وإهلاك لها .

كما يدل من السنة أحاديث كثيرة منها ما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى بن مُنْية ـ أو ابن أمية ـ رجلاً فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته ـ وفي رواية : ثنيتيه ـ فاحتجا إلى النبي ﷺ فقال : « أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له » [2]. وفي رواية : فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله وقال : « أردت أن تأكل لحمه » [3].

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل في الجملة إلا أنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية إذا وقع الصيال على النفس وما دونها ، كما اختلفوا في ثبوت تلك المشروعية إذا وقع الصيال على نفس الغير .

---

(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية ووجه للحنابلة ، وفي الوجه الثاني عند كل من الشافعية والحنابلة : لا يجب الهرب بل يشرع له دفع الصائل ؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف . انظر في فقه المذاهب ، المراجع سالفة الذكر .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٠٠) رقم (١٦٧٣) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٠٠) رقم (١٦٧٣) .

أولاً : صفة مشروعية دفع الصائل على النفس وما دونها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مشروعية دفع الصائل على النفس وما دونها إنما هي على سبيل الوجوب [1].

وذهب الشافعية في القول الأظهر إلى وجوب دفع الصائل إلا أن يكون مسلمًا غير مهدر الدم فيجوز دفعه ولا يجب [2]؛ استدلالاً بالسنة والمأثور .

أما دليل السنة فمنه ما أخرجه الشيخان ، من حديث الأحنف بن قيس ، قال : خرجت بسلاحي ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكرة فقال : أين تريد ؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار». قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » [3].

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺقال : « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي» قال : فرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إليّ ليقتلني ؟ قال : « كن كابن آدم». يعني هابيل [4].

وأما دليل المأثور : فما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه ، ومنع حراسه من الدفاع عنه ، وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر». وصبر على ذلك ، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد [5].

---

(١) ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة في غير وقت الفتنة ، انظر في فقه المذاهب : المراجع سالفة الذكر في تعريف الصيال .

(٢) وهذا قريب من مذهب الحنابلة الذين قالوا بوجوب دفع الصائل في غير وقت الفتنة ، ويقصدون بها تقاتل المسلمين سياسية ـ المراجع الفقهية سالفة الذكر ، وقد ذهب بعض الصحابة إلى تحريم دفع الصائل في الفتنة . قال الصنعاني في باب قتال الصائل ما نصه : قال القرطبي : ذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمه وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ـ سبل السلام (١٣٢٩/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٤/٦) رقم (٦٦٧٢) ، صحيح مسلم (٢٢١٣/٤) رقم (٢٨٨٨) .

(٤) سنن الترمذي (٤٨٦/٤) رقم (٢١٩٤) ، قال : «وهذا حديث حسن». مسند الإمام أحمد (١٨٥/١) رقم (١٦٠٩) .

(٥) مغني المحتاج (١٩٥/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٤/٩) ، المغني (٣٣١/٨) ، كشاف القناع (١٥٤/٦) ، سبل السلام (١٣٣٠/٤) .

وأجاب الجمهور على أدلة الاستسلام للصائل بأجوبة كثيرة ، منها :

١- حديث الأحنف « إذا تواجه المسلمان» خاص بحال الاعتداء من كل منهما ، وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي وردت آمرة بالدفاع عن النفس من الاعتداء .

٢- حديث سعد بن أبي وقاص « كن كابن آدم» قال عنه الصنعاني : « أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راوٍ لم يسم ، وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم»[١] .

وعلى التسليم بصحة الحديث فهو وارد في الفتن الدينية القائمة على التأويل بهدف إخمادها . وقيل : إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك ، وليس معنى ذلك عدم مشروعية الدفاع عن النفس في الفتن[٢] .

٣- أن عثمان رضي الله عنه اجتهد فرأى بحكمته أن في وضع السيوف إخمادًا للفتنه ، فظن أن البغاة سيهدءون ، وإلا فإن قتال الباغي لا يجهل عثمان مشروعيته في كتاب الله : ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات:٩).

هذا،وقد استدل الجمهور على مشروعية دفع الصائل بالكتاب والسنة والمعقول:

١- أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥) . والاستسلام للصائل نوع من إلقاء النفس للهلاك ، فكان الدفاع عنها واجبًا .

٢- وأما دليل السنة فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، من حديث سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٣] .

---

(١) سبل السلام (١٣٢٨/٤) . (٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح». سنن الترمذي (٣٠/٤) رقم (١٤٢١) ، سنن النسائي (١١٦/٧) رقم (٤٠٩٤) ، مسند الإمام أحمد (١٩٠/١) رقم (١٦٥٢) ، سنن أبي داود (٢٤٦/٤) رقم (٤٧٧٢) .

٣- وأما دليل المعقول فهو أنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه بقتل الصائل فكان كالمضطر لأكل الميتة ونحوها .

ومما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من وجوب دفع الصائل ؛ إنقاذًا للنفس ؛ لقوة أدلتهم . ولأن نفس الصائل ليست أولى بالحياة من نفس المصول عليه .

ثانيًا : مشروعية دفع الصائل على نفس الغير

ذهب بعض الشافعية في وجه عندهم إلى أن مشروعية دفع الصائل خاصة بحال الدفاع عن النفس ، فلا يجوز الدفاع عن نفس الغير ؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن ، وخاصة في حال نصرة الآخرين . وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس ، وإنما هو وظيفة الحاكم ومن ينيبه [١] .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مشروعية دفع الصائل لا تختلف في حال الدفاع عن النفس أو الدفاع عن نفس الغير المعصومة مسلمة أو غير مسلمة [٢] .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة:٢). وفي الدفاع عن نفس الغير البريئة أكبر التعاون .

٢- وأما دليل السنة فمنه ما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن ، من حديث سهل ابن حنيف ، أن النبي ﷺ قال : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة »[٣] . وأخرج

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١٨٩) ، مغني المحتاج (٤/١٩٥) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٣٥١) ، مواهب الجليل (٦/٣٢٣) ، جواهر الإكليل (٢/٢٩٧) ، مغني المحتاج (٤/١٩٥) ، روضة الطالبين (١٠/١٨٩) ، نهاية المحتاج (٩/١٨٥) ، كشاف القناع (٦/١٥٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٤٨٧) رقم (١٦٠٢٨) ، قال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » . مجمع الزوائد (٧/٢٦٧) .

البخاري من حديث أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال : « تأخذون فوق يديه»[١] . وفي رواية : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[٢] . وأخرج أبو داود من حديث قَيْلة بنت مخرمة ، أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان»[٣] .

٣- وأما دليل المعقول فهو أن المسلم له الإيثار بحق نفسه دون غيره ، ولأنه لولا التعاون بين الناس في الحق لذهبت أموال الناس وأنفسهم ؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان أو نفسه لم يعنه غيره فإنهم يأخذون أموال وأنفس الكل واحدًا واحدًا[٤] .

أقول : وأما قول بعض الشافعية بأن الدفاع عن نفس الغير فيه تحريك للفتن فضلاً عن كونه من وظيفة الحاكم ، فهو قول مردود بأن عدم الدفاع عن نفس الغير هو الذي يفضي إلى الفتن بكثرة المعتدين عندما لا يرون الناس يدفعونهم ، ثم إن وظيفة الحاكم في دفع الظلم لا يعطلها دفع الصائل عن الغير ، بل في ذلك إعانة للحاكم في أداء واجبه خاصة في لحظة وقوع العدوان التي كثيرًا ما لايتمكن الحاكم من حضورها حتى يمنعها .

وبهذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية دفع الصائل على نفس الغير المعصومة .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/٨٦٣) رقم (٢٣١٢) .
(٢) صحيح البخاري (٦/٢٥٥٠) رقم (٦٥٥٢) .
(٣) سنن أبي داود (٣/١٧٧) رقم (٣٠٧٠) .
(٤) المغني (٨/٣٣٢) .

المطلب الثالث
حق منع خصخصة الحياة الإنسانية

أقصد بخصخصة الحياة الإنسانية تمليكها للأفراد بحيث يتصرف كل إنسان فيها تصرفه في ملكه [1].

وترى الشريعة الإسلامية أن الحياة هبة من الله تعالى وليست كسبًا من أحد المخلوقين، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ (الواقعة:٥٨،٥٩). وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (الشورى:٤٩).

وشأن الهبة التي تأتي من العظيم القبول، ومن ثم لم يكن لأحد من البشر أن يرد عطية أو هبة الله تعالى بالتصرف فيها على وجه التفريط والعبث، بدعوى ملكيته لنفسه، أو بدعوى الحق في إنهاء الحياة، ولذلك جاءت الآيات القرآنية صريحة في هذا الجانب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥). وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:٢٩). فكانت حياة كل إنسان عند نفسه أشبه بالأمانة أو الوديعة التي يجب حفظها حتى يستردها صاحبها، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٤). وقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (الزمر:٤٢).

وإنما قلت: حياة كل إنسان عند نفسه أشبه بالأمانة، وليست أمانة خالصة؛ لأن الله تعالى وهبها للإنسان وأذن له ببذلها في الدفاع عن حياته ومعاشه، قال تعالى:

---

(١) لفظة «خصخصة» مشتقة من «خاص»، دعت الحاجة إلى هذا الاشتقاق، ثم استعمل الفعل «خصخص» بعد ذلك، ومثل «خصخصة»: «أسلمة» من «إسلام»، و«أنسنة» من «إنسان». مجلة مجمع اللغة العربية، الأعداد (٨١-١٠٢).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (التوبة:١١١) . وشأن الأمانات الخالصة أن تحفظ ؛ لترد لأصحابها على وضعها الأول ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾(النساء:٥٨).

وقتل النفس المسمى بالانتحار فيه رفض للتكليف والابتلاء والسير إلى طريق النهاية الطبيعية ، كما أنه لا يقدم عليه إلا الساخط لحظ نفسه والمهزوم نفسيًّا ، وكان الأولى بأهل الإنصاف أن ينصروا هؤلاء المهزومين بإنقاذهم وتقديم المساعدة الممكنة التي تجعلهم أسوياء ، أو على الأقل صابرين حتى لا يفوتهم حظ مشاهدة الدنيا في الزمن الأخير المقسوم لهم ، وليس كما تنادي بعض الأقلام العلمانية بتشجيع الانتحار وأطلقوا عليه تجملاً : الحق في إنهاء الحياة ، وبخاصة في حق المسنين والمرضى الذين يئسوا من الحياة [١].

ومن هنا قطعت الشريعة الإسلامية بتحريم الانتحار ، ولم تجعل للإنسان حقًّا في إنهاء حياته على وجه التشهي أو الاختيار ، وأوجبت على كل قادر أن ينقذ هذا المنتحر ، ولو لم يكن مسلمًا باعتبار ذلك حقًّا إنسانيًّا لبقاء الحياة البشرية ، فإن فاتت نفس المنتحر فقد توعدته الشريعة الإسلامية بالعذاب الأليم في الآخرة [٢].

ويدل على وجوب إنقاذ المنتحر عند الإمكان قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾(المائدة:٢). ومن أعظم البر إنقاذ النفس البشرية ، ولذلك وجدنا القرآن الكريم يعد إنقاذ النفس الواحدة إنقاذًا لكل الأنفس ، فيقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(المائدة:٣٢). أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة [٣].

---

(١) انظر في هذا كتابنا : «قضية المسنين الكبار المعاصرة» (ص/٧٣) .

(٢) انظر في فقه المذاهب : الإجماع على تحريم الانتحار ، بدائع الصنائع (٢٩٣/٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١) ، الفواكه الدواني (١٩٢/٢) ، المهذب (٢١٧/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣٤٨/١) ، الإنصاف (٥٣٥/٢) ، المغني (٤١٨/٢) .

(٣) قاله مجاهد ، تفسير ابن كثير (٦٦/٢) .

ويدل على ملاحقة المنتحر بالعذاب الأليم في الآخرة أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا »[1]. وأخرج أحمد عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال :« من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم »[2]. وأخرج البخاري عن جندب بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :« كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »[3].

* * *

(١)صحيح مسلم (١/١٠٣) رقم (١٠٩) .
(٢)مسند الإمام أحمد (٤/٣٣) رقم (١٦٤٣٣) .
(٣)صحيح البخاري (٣/١٢٧٥) رقم (٣٢٧٦) .

obeikandl.com

المطلب الرابع
حق عقاب المفوت للحياة الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

لم تكتف الشريعة الإسلامية ـ في سبيل حماية الحياة الإنسانية ـ من القول بعصمتها ، أو إعطائها الحق في الدفاع عن نفسها أو منع خصخصتها ، وإنما أضافت إلى ذلك عقوبة مناسبة لكل من فوتها ولو بغير اعتداء ما لم يكن بسبب مشروع ، واعتبرت هذا العقاب حقًا إنسانيًا طبيعيًا لبقاء الحياة ، ولذلك لم تفرق فيه بين مسلم وغيره .

أما القول بعصمة النفس البشرية ـ الذي يعني حرمتها وتأثيم الاعتداء عليها بغير حق كما سبق بيانه [1] ـ فلمنع ذوي النفوس القوية في إيمانها أن تقترف هذا الاعتداء ؛ لأن قوة الإيمان رادع ذاتي من اقتراف الآثام عن طريق محاسبة النفس ولومها .

وأما إعطاء الشريعة الإسلامية الإنسان الحق في الدفاع عن حياته وحياة الآخرين ـ بالضوابط التي سبق تفصيلها [2] ـ فلمنع ذوي النفوس الشريرة أن ينفذ طيشها على الآمنين .

وأما منع خصخصة الحياة الإنسانية واعتبارها حقًا مملوكًا للأفراد يتصرفون فيها كما يتصرف المالك في حق ملكه ، فلمنع النفوس المهزومة أن تقدم على الانتحار ، كما سبق بيانه [3].

وأما إنزال العقوبة المناسبة على كل من فوت حياة إنسانية بغير سبب مشروع كإقامة القصاص ونحوها فلأحد سببين يرتبطان بالأمرين الأولين (عصمة النفس

---

(١) انظر المطلب الأول في عصمة النفس البشرية .
(٢) انظر المطلب الثاني في حق الدفاع عن النفس البشرية .
(٣) انظر المطلب الثالث في حق منع خصخصة الحياة الإنسانية .

البشرية ، وحقها في الدفاع عن نفسها) ؛ لأن عقاب المنتحر لا جدوى منه في الدنيا بعد موته ، فاكتفي بشأنه بالوعيد يوم القيامة ، وإن ذهب فقهاء المالكية والحنابلة إلى كراهة أن يشيع جنازته الحاكم ووجهاء القوم ازدراء لصنيعه [1] .

أما السبب الأول : فيعود إلى عصمة النفس البشرية ، وذلك بتجسيد حرمتها وعدم التهاون في تفويتها ، ولو كان بطريق الخطأ من غير اعتداء ، ففرضت الشريعة الإسلامية الدية في قتل الخطأ .

وأما السبب الثاني : فيعود إلى حال العجز عن الدفاع عن النفس ، والوقوع ضحية الاعتداء ، ففرضت الشريعة الإسلامية القصاص في قتل العمد .

وأبين فيما يلي تلك العقوبة الشرعية لتفويت الحياة الإنسانية بغير حق في حالي الخطأ والعمد ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
عقوبة المخطئ في تفويت الحياة الإنسانية

أولاً : تعريف الخطأ وتأصيل المؤاخذة عليه في حقوق الناس

الخطأ في اللغة : نقيض الصواب ، والمخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، وأخطأ الطريق : عدل عنه [2] .

والخطأ في الاصطلاح هو : فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه [3] .

---

(١) وهل يصلى على المنتحر ، خلاف ، أكثر أهل العلم وما عليه أصحاب المذاهب الأربعة : يصلى عليه ؛ لعموم حديث ابن عمر مرفوعًا : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » ، أخرجه الطبراني وفي إسناده من اتهم بالكذب . فيض القدير للمناوي (٢٠٣/٤) ، وذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يصلى عليه ؛ لأنه لا توبة له ، فكان كافرًا ، انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥٨٤/١) ، جواهر الإكليل (١٠٦/١) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٣٤٨/١) ، المغني (٤١٨/٢) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : خطئ .

(٣) التلويح على التوضيح (١٩٥/٢) .

ومع أن الشريعة الإسلامية لا تجرم فعل المخطئ لانعدام إرادته إلا أنها تلزمه في حال وقوع ضرر بالغير أن يجبره .

ويدل على عدم مؤاخذة المخطئ ديانة : ما أخرجه الشيخان عن عمرو ابن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1] . وما أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] .

وقد أجمع الفقهاء على عدم مؤاخذة المخطئ عن خطئه أخرويًا ، فلا يرتب الخطأ إثمًا ولا ذنبًا ولا معصية ، وأما الحكم الدنيوي للخطأ ففيه تفصيل ، وبخصوص ما يتعلق بحقوق الآدميين : لا يسقط حق المضرور منهم ، فالعامد والمخطئ فيها سواء ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء ، وحكى بعضهم في ذلك الإجماع[3] .

وذهب جماعة من الأصوليين منهم إلكيا الهراسي إلى أن الفعل الواقع خطأ أو نسيانًا لغو في الأحكام الدنيوية ، كما جعله الله تعالى لغوًا في الآثام الأخروية ؛ لعموم الآية الكريمة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٦/٦) رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٦) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩) ، سنن الدارقطني (١٧٠/٤) رقم (٣٣) ، المستدرك (١٩٨/٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعًا ، سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣) ، قال الهيثمي : « ورواه الطبراني عن ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي ، وهو ضعيف ». مجمع الزوائد (٢٥٠/٦) .

(٣) وممن حكى الإجماع في ذلك القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٣) ، والزركشي في المنثور في القواعد (١٢٢/٢) ، البهجة شرح التحفة (٢٨٦/٢) ، وأما حقوق الله تعالى فقد قسمها القرطبي إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يسقط باتفاق كالصلوات المفروضة ، وقسم يسقط باتفاق كالنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيًا في رمضان أو حنث ساهيًا ، وما كان مثله مما يقع خطأ أو نسيانًا ، ويعرف ذلك في الفروع . الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٣) ، تفسير آخر سورة البقرة ، وانظر أيضًا الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٣٠٣) ، تيسير التحرير (٣٠٦/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٦١٥/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٨٧) وما بعدها .

وعموم الحديث سالف الذكر : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، فهذا العموم يقتضي رفع الخطأ مطلقًا ورفع حكمه[1] .

وقد أجاب الجمهور عن هذا القول الأخير الذي يهدر حق الإنسان إذا هلك بطريق الخطأ ونحوه بأجوبة كثيرة ، منها ما نقله الخلال عن الإمام أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن الله تعالى أوجب في قتل النفس الخطأ : الدية والكفارة ، يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف[2] .

ويوضح الأصوليون العلة الشرعية في عدم سقوط حقوق الآدميين إن فاتت بفعل عامد أو مخطئ على السواء بأن الشريعة الإسلامية جعلت ضمانها متعلقًا بخطاب الوضع الشرعي لا بخطاب التكليف الشرعي[3] ، وقد تقرر في علم الأصول أن خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وإرادته وقدرته ، فلذلك وجب الضمان

---

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤٣٧/١) في تفسير آخر سورة البقرة .

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٥٢٢/١) .

(٣) للشارع خطابان من مجموعهما نتوصل للحكم الشرعي . الخطاب الأول يسمى خطاب التكليف ، وهو المتعلق بأفعال المكلفين الاختيارية على جهة الأمر بها (إيجابًا أو ندبًا) أو النهي عنها (تحريمًا أو كراهة) أو التخيير بين الفعل والترك (إباحة) .

والخطاب الثاني للشارع يسمى خطاب الوضع ، وهو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا ، كما جعل الله دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة ، والطهارة شرطًا لصحتها ، والحيض مانعًا من انعقادها ، وخطاب الوضع لا يشترط فيه إرادة المكلف ؛ لأنه خطاب متعلق بالأحوال ،وكأن الشارع يقول :في حال الإنجاب ينسب الولد لأبويه ، وفي حال الموت تنتقل التركة إلى الورثة ، وفي حال إتلاف مال الغير أو نفسه يعوض المتلف المضرور ، وهكذا .

انظر : مختصر منتهى الأصول لابن الحاجب (٢٢٠/١) ، شرح غاية السول لابن المبرد (ص/١٥٢) ، نهاية السول (٤٧/١) ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٧٦/٢) ، التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة (١٤/١) ، الإحكام للآمدي (١١٥/١ ، ١١٦) ، تيسير التحرير (٣٠٦/٢) .

على المجانين بسبب الإتلاف ؛ لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى قال إذا وقع في الوجود فاعلموا أني حكمت بكذا ، ومن ذلك : الطلاق بالإضرار والإعسار ، والتوريث بالأنساب [١].

ثانيًا : جبر الضرر في تفويت النفس البشرية بطريق الخطأ

ترى الشريعة الإسلامية أن تفويت النفس البشرية البريئة ـ ولو كان بطريق الخطأ أو النسيان ـ خسارة فادحة تلحق الأسرة الإنسانية عمومًا ، وأسرة الضحية بصفة خاصة ، ولم تفوت الأمر في حال العمد دون عقاب رادع ، وفي حال الخطأ دون حق مالي مرتب لورثة المجني عليه وخلفائه ، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح الشرعي : الدية أو العقل [٢].

والدية في اللغة : المال الذي يعطى ولي المقتول جزاء قتله ، تقول : ودى القاتل القتيل ، إذا أعطى وليه ديته ، وسميت بذلك ؛ لأنها تؤدى عادة وقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي [٣].

والعقل في اللغة : الدية ، وسميت عقلاً ؛ لأنها تمنع الدماء أن تراق ، أو لأنها كانت إذا وجبت تؤخذ من الإبل التي تجمع وتعقل ثم تساق إلى ولي الدم [٤].

والدية أو العقل في الفقه الإسلامي : اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه [٥].

---

(١) انظر المراجع الأصولية السابقة ، وانظر أيضًا : الذخيرة للقرافي (ص/٦٥) ، التمهيد (ص/١١٨) ، فتح الباري (٣٥٦/١٤) .

(٢) كما تجب الكفارة حقًا لله تعالى ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز استقرت في ذمته عند الجمهور ، وفي أحد القولين عند الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة تسقط الكفارة بالعجز عنها ، ويرى بعض الفقهاء في أن العاجز عن الصيام يطعم ستين مسكينًا قياسًا على ما جاء في كفارة الظهار ، فإن عجز استقرت في ذمته . حاشية ابن عابدين (٣٤١/٥) ، بداية المجتهد (٤٠٣/٢) ، حاشية الجمل (١٠٢/٥) ، المغني (٦٥١/٧) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : ودى .

(٤) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط ، مادة : عقل .

(٥) تكملة شرح فتح القدير (٢٠٤/٩) ، وقريب من هذا التعريف ما ذكره سائر الفقهاء ، انظر في فقه المذاهب ، الاختيار (٣٥/٥) ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢٣٧/٣) ، مغني المحتاج (٥٣/٤) ، كشاف القناع (٥/٦) ، مطالب أولي النهى (٧٥/٦) .

ولا تفرق الشريعة الإسلامية في أصل استحقاق الدية بين الناس معصومي الدم بسبب الدين أو الجنس ، فالدية حق لكل مجني عليه ذكرًا أو أنثى ، مسلمًا أو غير مسلم ، طالما اتصف بالعصمة ، أو لم يثبت بحقه ما يستوجب قتله [1] .

---

(١) وبهذا اتفق الفقهاء ، ثم اختلفوا في مقدار الدية باختلاف الذكورة والدين والحرية باعتبار تلك الصفات مما تستوجب التفاوت في المقدار الواجب استدلالاً ببعض الآثار :

والإجماع على أن دية المسلم الذكر الحر مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط : أما في دية الأطراف والجروح فعند المالكية والحنابلة : تساوي المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها استدلالاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ». سنن النسائي (٤٤/٨) رقم (٤٨٠٥)، قال الزيلعي : « وفي إسناده ضعف ». نصب الراية (٣٦٤/٤) .

وقال الحنفية والشافعية : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الأطراف كالأنفس .

ودية الكافر المعصوم : مثل دية المسلم المعصوم عند الحنفية والنخعي والشعبي وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ، رضي الله عنهم . وقال المالكية والحنابلة : دية الكافر نصف دية المسلم استدلالاً بحديث عبد الله بن عمر مرفوعًا : « دية المعاهد نصف دية المسلم » . قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم ». مجمع الزوائد (٢٩٩/٦) ، وقال الشافعية : دية الكافر الكتابي على الثلث من دية المسلم وغير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، قالوا : وهذا لا يكون إلا عن توقيف .

ودية المرأة الكافرة على النصف من دية الرجل الكافر في كل حال .

ودية العبد : قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر ، وهو مذهب الجمهور ، قال به المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، وذلك لأن العبد مال متقوم فيضمن بكمال قيمته . وقال أبو حنيفة ومحمد والنخعي والثوري ورواية ضعيفة عن أحمد : يجب ألا تبلغ قيمة العبد دية الحر بل ينقص منها شيئًا ؛ لأن الرق حال نقص فوجب ألا تزيد قيمته على دية الحر .

انظر في فقه المذاهب : تبيين الحقائق (١٢٦/٦) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢٥٣/٧) وما بعدها ، جواهر الإكليل (٢٦٦/٢) وما بعدها ، بداية المجتهد (٤١٣/٢) وما بعدها ، مغني المحتاج (٥٦/٤) وما بعدها ، نهاية المحتاج (٣٨٣/٧) وما بعدها ، المغني (٧٩٧/٧) وما بعدها ، كشاف القناع (١٨/٦) وما بعدها .

ويرى فقهاء الحنفية : أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في مقدار الدية الواجبة بين الناس بسبب دينهم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر لتكافؤ الدماء . وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ﷺ [1].

وأخرج الترمذي بسند فيه مقال ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ [2].

كما يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة : أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في وجوب الدية بين أن تكون الجناية قد وقعت في الديار الإسلامية أو غيرها [3].

هذا ، والمتأمل في النص القرآني الموجب لدية القتل الخطأ لا يجد التفريق في مقدار الدية بوصف من الأوصاف ، وقد ذكر النص ثلاث صور :

الأولى : أن تكون الجناية على مؤمن في دار الإسلام فأوجب الكفارة والدية .

الثانية : أن تكون الجناية على مؤمن ، وأولياؤه في دار الحرب والعداء ، فأوجب الكفارة ، والجمهور على وجوب الدية لمعرفتها سلفًا في الصورة الأولى .

الثالثة : أن تكون الجناية على غير مؤمن ممن له عهد وأمان ، فأوجب الدية والكفارة .

والفرق بين الصورتين الأولى والثانية : تقديم وتأخير في حال قتل المؤمن قدم الكفارة على الدية ؛ لأنها الحكم الدياني الذي يتعلق به المسلم ، وفي حال قتل غير المؤمن من أهل العهد قدم الدية ؛ لأنها التي يتعلق بها غير المسلمين .

---

(١) ويرى المالكية والحنابلة : أن دية الكافر على النصف من دية المسلم ، ويرى الشافعية : أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم ، وسبق بيان الأدلة في الهامش السابق .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : « حديث غريب ». سنن الترمذي (٤/٢٠) رقم (١٤٠٤)، ونقل ابن هشام عن ابن إسحاق أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله ﷺ فيهما بدية حرين مسلمين ، سيرة ابن هشام (٢/١٨٦) ، ط . الحلبي .

(٣) ويشترط الحنفية لاستحقاق الدية وقوع الجناية في الديار الإسلامية اعتباراً بأرض التشريع . بدائع الصنائع (٧/٢٥٣) ، البحر الرائق (٥/١٤٢) ، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٦/٢٣١) ، كشاف القناع (٦/٥) ، المغني (٧/٦٤٨) .

وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢).

الفرع الثاني
عقوبة المتعمد في تفويت الحياة الإنسانية

أولاً : تعريف العمد وكيفية التعرف عليه في تفويت الحياة الإنسانية

العمد في اللغة : القصد بالنية ، يقال : تعمده وتعمد له ، وعمد إليه وله ، أي قصده [١].

ونظرًا لكون القصد أمرًا خفيًا لا يطلع عليه أحد من البشر سوى صاحبه ، وحتى لا تضيع دماء الناس وحقوقهم ، فقد اصطلح الفقه الإسلامي على تعريف العمد في القتل بأمارة ظاهرة ، واختلفوا في تحديد تلك الأمارة على ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : كل حدث وقع بغير حق وأفضى إلى الموت ، سواء كان هذا الحدث فعلاً كلطم أو ضرب أو شهر سلاح ، أو كان الحدث قولاً كسبٍّ أو تهديدٍ أفزع المجني عليه فمات ، فالاعتبار في كل ذلك أنه وقع بغير حق فكان عدوانًا . وإلى هذا ذهب الإمام مالك وعليه جمهور أصحابه [٢].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عمد

(٢) والسبب في اختيار الإمام مالك هذا القول : أنه قسم جناية القتل إلى نوعين فقط : عمد وخطأ ؛ لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه سوى هذين النوعين ، ولأنه لا واسطة بين العمد والخطأ . انظر في فقه المالكية : شرح الخرشي (٨/٥) ، القوانين الفقهية (ص/٢٢٦) ، مواهب الجليل (٦/٢٤٠) ، بداية المجتهد (٢/٣٩٧) ، الفواكه الدواني (٢/٢٤٦) .

القول الثاني : كل فعل وقع بآلة تقتل غالبًا وأفضى إلى الموت ، سواء وقع هذا الفعل بحق يدعيه كملاعبة أو تأديب ، أو وقع بغير حق ، حتى يتم تجريد الناس من حمل أي آلة تقتل غالبًا ، وحتى لا يحتمي القاتلون بادعاء حق في هذا الفعل . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء ، قال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، كما قال به بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [1] .

القول الثالث : كل فعل وقع بآلة معدة للقتل عادة مما يفضي إلى تفريق الأجزاء كالسيف أو الجرح أو الطعن المميت ، لأن عقوبة العمد متناهية في الشدة فلزم أن يكون الفعل متناهيًا في العمد . وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [2] .

والمختار في نظري: اعتبار العمد في القتل بما يقع بآلة تقتل غالبًا ـ كما ذهب إلى ذلك الجمهور ـ ويستثنى من ذلك ما لو أثبت القاتل أن فعله وقع بحق كتأديب أو ملاعبة ـ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك ـ ولا عبرة بهذا الاستثناء إذا كانت الآلة المستعملة معدة للقتل أصلاً كسيف ومدفع ، كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة .

ثانيًا : جبر الضرر في تفويت النفس البشرية بطريق العمد

ترى الشريعة الإسلامية أن تفويت النفس البشرية البريئة بطريق العمد أسوأ كارثة أخلاقية تلحق الأسرة الإنسانية ، فضلاً عن كونه أكبر خسارة أدبية ومادية

---

(١) والسبب في اختيار الجمهور هذا القول : أنهم قسموا جناية القتل إلى ثلاثة : عمد وخطأ وشبه عمد ، فوجدوا واسطة بين العمد والخطأ بخلاف الإمام مالك ، واستشهد الجمهور بأن شبه العمد ورد في السنة في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها». صحيح ابن حبان (٣٦٤/١٣) رقم (٦٠١١)، سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢) رقم (٢٦٢٧) ، سنن النسائي (٤٠/٨) رقم (٤٧٩١) ، مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم (٢٣٥٤٠) ، سنن أبي داود (١٨٥/٤) رقم (٤٥٤٧)، انظر في فقه المذاهب للحنفية : الاختيار (٢٣/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥)، تبيين الحقائق (٩٧/٦)، وللمالكية : المراجع السابقة في القول الأول . وللشافعية : مغني المحتاج (٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٧) ، روضة الطالبين (١٢٣/٩) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٩٦/٤) ، المهذب (١٨٧/٢) ، وللحنابلة : المغني (٦٣٨/٧) ، كشاف القناع (٥٠٥/٥) ، نيل المآرب (٣١٤/٢) .

(٢) يقسم الحنفية القتل إلى ثلاثة كالجمهور ، ويقسمون الخطأ منها إلى محض إذا كان الخطأ في الفعل أو القصد ، وغير محض إذا كان الخطأ تقصيرًا كالنائم بجوار صغير فتقلب عليه ، وتسبب دون قصد الجناية كمن يحفر بئرًا ولا يحتاط له فيقع فيه المجني عليه . انظر مراجع الحنفية سالفة الذكر .

لأسرة القتيل[1]، ولذلك لم تفوت الأمر دون عقاب رادع يتمثل في استحقاق القاتل القصاص، وله أن يفدي نفسه بدية يرتضيها أولياء القتيل.

والقصاص في اللغة: مطلق المساواة أو التتبع، ومنه قولهم: قصَّ أثره، أي تتبعه[2].

والقصاص في اصطلاح الفقهاء هو: مجازاة الجاني بمثل فعله، النفس بالنفس، والجرح بالجرح[3].

ويسمى القصاص في اللغة والاصطلاح قودًا؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء إلى القتل بعد ربط يديه[4].

وعقوبة القصاص هي المقررة عينًا في جناية العمد؛ لتحقق المثلية به، ويجوز للقاتل أن يفدي نفسه بعرض الدية على أولياء القتيل شريطة موافقتهم، وإلا تحتم القصاص؛ لثبوت عينه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة:١٧٨). وأخرج البخاري من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»[5]. والمكتوب لا يتميز فيه، وإنما جاز لأولياء القتيل قبول

---

(١) ولذلك وجدنا القرآن الكريم يقرن تلك الجناية بالشرك بالله في غير ما آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الفرقان:٦٨). وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام:١٥١). كما جعل الله قتل النفس البريئة كقتل كل الأنفس في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة:٣٢).

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: قصص.

(٣) البحر الزخار (٢١٧/٦)، التعريفات للجرجاني، لفظ: قصاص

(٤) نهاية المحتاج (٣٠٩/٧)، المغني (٦٨٣/٧). تقول: قاد الجيش أي رأسه ودبر أمره، وقاد الدابة قيادة، أي مشى أمامها آخذًا بمقودها. لسان العرب، مادة: قاد يقود.

(٥) عن أنس أن الرُّبَيِّع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله، لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وقبلوا الأرش، وفي رواية: وعفوا. فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». صحيح البخاري (٩٦١/٢) رقم (٢٥٥٦)، (١٦٣٦/٤) رقم (٤٢٣٠).

الدية في حال عرضها القاتل فداءً لنفسه ؛ لأن القصاص لهم ولا يملكون إلزامه بمال الدية إلا عن طيب نفس منه . وإلى هذا ذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية من رواية ابن القاسم وهو قول عند الشافعية ، وبه قال الثوري والأوزاعي [1].

والمختار عندي : أن المقرر في جنأية العمد إحدى عقوبتين : القصاص أو الدية ، ولأولياء القتيل خيار التعيين ؛ لأنه إذا جاز للقاتل أن يفدي نفسه بعرض الدية شريطة قبول أولياء القتيل ، جاز من باب أولى لأولياء القتيل العفو عن القصاص إلى الدية ابتداء ، أي دونما طلب من القاتل ، ولا يجوز للقاتل أن يمتنع عن قبول هذا العرض السخي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء:٢٩) .

ولأن حق العفو عن القصاص إلى الدية جعله الله تعالى لأولياء القتيل في قوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ (البقرة:١٧٨). أي فمن ترك القصاص ورضي بالدية فعلى ولي الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداؤها بإحسان أي من غير مماطلة ، فأوجب الله سبحانه على القاتل أداء الدية مطلقًا عن شرط الرضا فيما لو طلبها ولي الدم [2].

ويؤكد حق ولي الدم في تعيين إحدى العقوبتين : ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن

---

(١) بدائع الصنائع (٢٤١/٧) ، مجمع الأنهر (٦١٥/٢) ، شرح معاني الآثار (١٧٩/٣) ، القوانين الفقهية (ص/٢٢٧) ، الفواكه الدواني (٢٥٥/٢) ، بداية المجتهد (٤٠١/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٤٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٣٩/٩) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧) .

(٢) تفسير القرطبي (٦٣٠/١) ، هذا ، وقد أجاب الحنفية على هذا الدليل بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ هو الولي لا القاتل ؛ لأن القاتل معفو عنه لا معفو له ، ولأن الله تعالى قال ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهو أمر لكل من دخل تحت كلمة «فمن» ومعلوم أن القاتل لا يتبع أحدًا بل هو المتبع ، فكان معنى الآية : فمن بذل له وأعطى له من أخيه شيء بطريق الفضل والسهولة فليتبع بالمعروف ، ويجوز استعمال لفظ العفو بمعنى الفضل لغة ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة ٢١٩) . بدائع الصنائع (٢٤١/٧) .
والجواب عن اعتراض الحنفية : أن القاتل يعفي له ؛ لأنه منح الحياة بعدم القصاص منه ، وأيضًا فإن المعنى الحقيقي للعفو هو المحو والإسقاط . لسان العرب مادة : عفا ـ وهذا حق ولي الدم وليس المقتول .

يعقل ، وإما أن يقاد »[1]. وأخرج الترمذي من حديث أبي شريح الخزاعي ، أن النبي ﷺ قال « من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية »[2].

وإلى هذا ذهب المالكية تبعًا لرواية أشهب واختاره ابن رشد ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة[3].

وتظهر ثمرة الخلاف بين الاتجاهين السابقين : من يرى وجوب القصاص عينًا ، ومن يرى وجوب إحدى العقوبتين القصاص أو الدية تبعًا لاختيار ولي الدم ، في مسائل أهمها : لو مات القاتل قبل تنفيذ القصاص أو العفو عنه فلا شيء لولي الدم عند من قال بوجوب القصاص عينًا ، وينتقل حق ولي الدم إلى الدية عند غيرهم . وأيضًا لو كان للمقتول أولياء صغار وكبار ، فعلى القول بأن الواجب في العمد إما القصاص وإما الدية يلزم أن يؤخر القصاص إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار ، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الإخوة .

قال ابن رشد الحفيد : « وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي ـ رحمه الله ـ فأفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة ، وهو ألا ينتظر الصغير ؛ لأن القصاص واجب عينًا ، فأفتى هو ـ رحمه الله ـ بانتظاره على القياس ، فشنع أهل زمان ذلك عليه ؛ لما كانوا عليه من شدة التقليد حتى اضطر أن يضع في ذلك قولاً ينتصر فيه لهذا المذهب ، وهو موجود بأيدي الناس »[4].

---

(١) صحيح البخاري (١/٥٣) رقم (١١٢) ، وعند مسلم : « إما أن يفدي وإما أن يقتل » وفي رواية « إما أن يعطي ـ يعني الدية ـ وإما أن يقاد » ، صحيح مسلم (٢/٩٨٨) رقم (١٣٥٥) . وعند ابن ماجه والترمذي بلفظ « إما أن يقتل وإما أن يفدي ». سنن ابن ماجه (٢/٨٧٦) رقم (٢٦٢٤) ، سنن الترمذي (٤/٢١) رقم (١٤٠٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح ». وفي رواية للنسائي : « يقاد » بدل : « يقتل ». سنن النسائي (٨/٣٨) رقم (٤٧٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٤/٢١) رقم (١٤٠٦) .

(٣) انظر مراجع المالكية والشافعية سالفة الذكر في القول بوجوب القصاص عينًا ، وانظر للحنابلة : المغني (٨/٣٣٦) ، كشاف القناع (٥/٥٤٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤١) .

(٤) بداية المجتهد (٢/٤٠٢) .

إسقاط عقوبة العمد :

جعلت الشريعة الإسلامية حق العفو عن القاتل لأولياء القتيل ، وندبت إليه تهذيبًا للنفوس ، وتقليلاً لنوازع الخصومة بين الناس ، واعتبرت هذا العفو صدقة جليلة ، قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾(المائدة:٤٥). وفي تفسير هذه الآية يقول عبد الله ابن عمرو : « يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به »[١]. ويقول ابن رشد : أجمع العلماء على أن المراد بالمتصدق في هذه الآية هو المقتول يتصدق بدمه . وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله : ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ . فقيل : على القاتل لمن رأى له توبة . وقيل : على المقتول من ذنوبه وخطاياه[٢].

وأخرج أبو يعلى برجال ثقات ، عن عدي بن ثابت ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد إلى أن يموت »[٣]. وأخرج ابن ماجه عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه به خطيئة ». قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي[٤].

ومع هذا الترغيب في العفو عن القاتل إلا أنه لا يجوز في الأحوال التي تعود على المجتمع بالضرر ، ولذلك أجاز الحنفية للحاكم أن يمنع القاتل من عرض الدية حتى يلزمه القصاص ، كما أجازوا للحاكم أن يبطل عفو ولي الدم عن القاتل ، وذلك في حال تكرار جناية العمد منه ، وحصوله على عفو في تلك الجنايات السابقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٨٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٠٣) .

(٣) قال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف ». مجمع الزوائد (٦/٣٠٢) ، وقال المنذري : « رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح غير عمران بن ظبيان ». الترغيب والترهيب (٣/٢٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٨) رقم (٢٦٩٣) .

بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٨). أي فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب أليم موجع شديد[١]. ولما أخرجه سعيد بن أبي عروبة ، عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية »[٢]. قال ابن كثير : « يعني : لا أقبل منه الدية بل أقتله »[٣].

كما يرى المالكية عدم جواز العفو عن القاتل في صورة الغيلة ، وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة ؛ لأنه في معنى الحرابة أو قطع الطريق ، والمحارب إذا قتل وجب قتله ولا يجوز العفو عنه ؛ لأن قتله من باب دفع الفساد في الأرض[٤].

حق القصاص وتفاوت صفات النفس البشرية :

يرى فقهاء الحنفية ثبوت القصاص في جناية العمد على كل نفس معصومة [٥]، فيستحق القصاص ولو كان المقتول أنثى أو عبدًا أو كافرًا لاشتراكهم جميعًا في العصمة [٦].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٨٦/١) .

(٢) نسبه ابن كثير لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ـ تفسير ابن كثير (٢٨/١) ، وأخرجه البيهقي عن الحسن ، وقال : « هذا منقطع ، وقد روي موصولاً عن جابر بن عبد الله ». السنن الكبرى (٥٤/٨) ، قال الشوكاني : « وروي عن سمرة مرفوعاً ». فتح القدير (١٧٧/١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢٨٦/١) ، وانظر مراجع الحنفية سالفة الذكر في المسألة .

(٤) انظر مراجع المالكية سالفة الذكر في المسألة .

(٥) أما النفس غير المعصومة فمنها الحربي ، وهذا يستحل دماء المسلمين فصح للمسلمين أن يستحلوا دمه ، ومنها المحكوم عليه بعقوبة القتل بسبب شرعي كقصاص ورجم ، وهذا يقتله الحاكم فإن قتله غيره بغير إذن عذر للافتئات على الإمام . انظر في فقه الحنفية مراجعهم سالفة الذكر في مسألة وجوب القصاص عينًا .

(٦) واستثنى الحنفية صورة قتل الحر عبد نفسه الذي يملكه فلا قصاص فيها ؛ لحديث عمر مرفوعًا « لا يقاد مملوك من مالكه » . رواه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد (٢٨٨/٦) . وقال النخعي : « يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل » ؛ أو عبد غير القاتل ؛ لحديث سمرة مرفوعًا : « من قتل عبده قتلناه » . سنن الترمذي (٢٦/٤) رقم (١٤١٤) ، وقال : « حديث حسن غريب ». بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) ، بداية المجتهد (٣٩٨/٢) ، سبل السلام (١٨٨٥/٣) .

وحجتهم : عموم الآية الكريمة :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥) . وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨) . وهذا يشمل كل قتيل .

كما استدلوا من السنة على وجوب القصاص في جناية العمد ، سواء كان المقتول كافرًا أو عبدًا أو أنثى بأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، أن النبيﷺ قتل مسلمًا بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته »[١] . وأخرج الدارقطني عن ابن البيلماني قال : قتل رسول اللهﷺ ، رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : « أنا أحق من وفى بعهده »[٢] . وعن ابن البيلماني ـ أيضًا ـ أن النبيﷺ أقاد مسلمًا قتل يهوديًا ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته »[٣] . وعن سمرة بن جندب ، أن النبيﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه »[٤] .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس ، أن النبيﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم »[٥] . وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبيﷺ قال : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ، ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم »[٦] . وتكافؤ دماء المسلمين يستلزم عدم التفريق فيها بين الرجال والنساء أو بين الأحرار والعبيد[٧] .

---

(١) رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر ، وقال : « هذا خطأ من وجهين ، أحدهما : وصلة بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبيﷺ . والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الزهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به ». السنن الكبرى (٣٠/٨) ، ثم قال البيهقي : « قال صالح بن محسن الحافظ : عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكر ». السنن الكبرى (٣١/٨) ، وقال أبو الحسن على بن عمر الدارقطني الحافظ : « ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ». سنن الدارقطني (١٣٤/٣) رقم (١٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١٣٥/٣) رقم (١٦٧) .

(٣) سنن الدارقطني (١٣٥/٣) رقم (١٦٧) .

(٤) سنن الدارقطني (١٣٥/٣) رقم (١٦٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (٨٩٥/٢) رقم (٢٦٨٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (٨٩٥/٢) رقم (٣٦٨٥) .

(٧) انظر في الفقه الحنفي : المراجع السابقة في وجوب القصاص عينًا

هذا ، وقد وافق الجمهور من سائر المذاهب ما قاله الحنفية من عدم التفريق بين الرجال والنساء في وجوب القصاص على قاتل منهما الآخر عمدًا ، حتى حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك [1] .

وقد أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك ، أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ، فلان ؟ حتى ذكروا يهوديًا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة [2] .

وخالف الجمهور مذهب الحنفية في مسألتي الدين والحرية باعتبار أن القصاص بني على المساواة ، والتفاوت في هاتين الصفتين مؤثر في تلك المساواة ، ولذلك قالوا : لا يقتص من مسلم قتل غير مسلم معصوم كذمي أو معاهد ، كما لا يقتص من حر قتل عبدًا ، وتنتقل العقوبة فيهما من القصاص إلى الدية [3] ، واستثنى الإمام مالك صورة قتل الغيلة ، فأوجب فيها القصاص من باب الحرابة في كل حال [4] .

واستدل الجمهور على سقوط القصاص من عقوبة العمد في حال قتل المسلم الكافر المعصوم بما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

---

(١) انظر إجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص/١٤٤) رقم (٦٥٣) ، وأيضًا بداية المجتهد (٢/٤٠٠) ،وانظر قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في مراجعهم السابقة في مسألة وجوب القصاص .
هذا ، وقد حكي عن علي بن أبي طالب وعثمان البتي ، أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية ، وبه أخذ الشيعة ، وروي مثله عن الإمام أحمد وعطاء . انظر : بداية المجتهد (٢/٤٠٠) ، المغني (٧/٦٧٩) ، تفسير القرطبي (١/٦٢٢) ، شرائع الإسلام (٢/٢٦٩) ، نيل الأوطار (٧/١٦) ، وحكي عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأنثى . قال ابن رشد : « وهو شاذ ، ولكن دليله قوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٨) وإن كان يعارض دليل الخطاب ههنا العموم في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥). ولكن هذا وارد في غير شريعتنا ، وهي مسألة مختلف فيها ». قال ابن رشد : « والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة ». بداية المجتهد (٢/٤٠٠) .
(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٠٠) رقم (١٦٧٢) .
(٣) انظر مراجع الجمهور سالفة الذكر في مسألة وجوب القصاص أو الدية بغير تعيين .
(٤) أي يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر إذا كانت الجناية غيلة . حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٣٨) ، موطأ الإمام مالك (٢/٨٦٤) .

ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر[1].

وأخرج ابن ماجه والترمذي وحسنه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال :« لا يقتل مسلم بكافر »[2]. وأخرج أحمد والنسائي عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »[3].

وأخرج البزار برجال ثقات ، عن عمران بن حصين قال : قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريًا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فقتله رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة ، فقال : « أقتله قبل النداء أو بعد النداء». فقالوا : بعد النداء . فقال رسول الله ﷺ : « لو كنت قاتلاً مؤمنًا بكافر لقتلته ، فأخرجوا عقله » . فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل في الإسلام[4].

اعترض على هذا الدليل من السنة : بأنه لا يخصص عموم القرآن ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة:١٧٨). وقوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥). وعلى هذا يحمل الكافر في الأحاديث « لا يقتل مؤمن بكافر » على الكافر الحربي بدلالة عطف المعاهد على المسلم « ولا ذو عهد في عهده» ، فيكون معنى الحديث ، لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي ، ومعلوم أن الذمي إذا قتل من هو مثله قتل به ، فتعين أن يكون المراد من الكافر في الحديث هو الحربي ، ثم إنه لا يمكن فهم قوله : « ولا ذو عهد في عهده» على أنه كلام مستقل ؛ لأن قتل المعاهد معلوم بالحكم وإلا لم يكن للعهد فائدة .

ثم إن إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه[6].

---

(١)صحيح البخاري (٦/٢٥٣١) رقم (٦٥٠٧) .

(٢)سنن ابن ماجه ٢(/٨٨٧) رقم (٢٦٥٩)، سنن الترمذي (٤/٢٥) رقم (١٤١٣) ، وقال : « حديث حسن».

(٣)سنن النسائي (٨/٢٤) رقم (٤٧٤٦) ، مسند الإمام أحمد (١/١١٩) رقم (٩٥٩) .

(٤) قال الهيثمي : «رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار». مجمع الزوائد (٦/٢٩٢).

(٥)سبل السلام (٣/١١٩٠) .

(٦)بداية المجتهد (٢/٣٣٩) .

هذا ، واستدل الجمهور على سقوط القصاص من عقوبة العمد في حال قتل الحر عبدًا بظاهر الآية الكريمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٨). فالحر لا يقتل إلا بالحر والعبد لا يقتل إلا بالعبد .

اعترض على هذا الاستدلال : بأن الآية الكريمة منسوخة بآية « المائدة » : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة:٤٥) على سبيل الإطلاق دون النظر إلى الحرية والعبودية ، وذلك أن آية « المائدة » نزلت متأخرة عن آية « البقرة »، ويؤكد هذا الإجماع على أن الذكر يقتل بالأنثى ، والعبد يقتل بالحر ، وقد أفادت هذه المقابلة في الآية الكريمة إبطال ما تواضع عليه بعض العرب من إقامة القصاص على غير القاتل إذا اختلف معه في تلك الصفات استكبارًا وافتخارًا ، فإذا قتل لهم عبد قالوا : لا نقتل به إلا حرًا . وإذا قتلت لهم أنثى قالوا : لا نقتل بها إلا ذكرًا . وإذا قتل لهم وضيع ، قالوا : لا نقتل به إلا شريفًا . كما قال ذلك قتادة والشعبي ، وغيرهما [١].

واستدل الجمهور ـ أيضًا ـ بما أخرجه البيهقي والدارقطني ، من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل حر بعبد » [٢]. وأخرج الدارقطني عن علي ابن أبي طالب قال : « من السنة ألا يقتل حر بعبد » [٣]. وأخرج أبو داود ، عن الحسن قال : « لا يقاد الحر بالعبد » [٤].

واعترض على هذه الأدلة من السنة بأمرين :

الأول : ضعف سندها بما لا يجعلها صالحة للاستدلال ، أما حديث ابن عباس فقال البيهقي : « إسناده ضعيف » [٥]. وأما حديث علي ففي إسناده جابر الجعفي [٦]. وأما حديث الحسن فموقوف عليه .

---

(١) تفسير القرطبي (٦٢٢/١) .
(٢) سنن الدارقطني (١٣٣/٣) رقم (١٥٨) ، السنن الكبرى (٣٥/٨) .
(٣) سنن الدارقطني (١٣٤/٣) رقم (١٦٣) .
(٤) سنن أبي داود (١٧٦/٤) رقم (٤٥١٧) .
(٥) السنن الكبرى (٣٥/٨) ، انظر أيضاً سبل السلام (١١٨٦/٣) .
(٦) سبل السلام (١١٨٦/٣) .

الثاني : أن هذه الأحاديث محمولة على قتل السيد عبده خاصة ، وليست عامة في قتل الحر للعبد جمعًا بينها وبين ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً قتل عبده متعمدًا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة [(١)] . وأخرج الطبراني بسند فيه مقال ، عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال :« لا يقاد مملوك من مالكه » [(٢)] .

مما سبق يتضح ثبوت حق القصاص في جناية العمد الواقعة على معصوم الدم ، دون النظر إلى التفاوت في الدين أو الجنس أو الشرف .

وعلى التسليم بالعمل على مذهب الجمهور من سقوط القصاص في حال جناية المسلم على غيره ، وجناية الحر على غيره ، فذلك مما يعد أمرًا داخليًا يراعي فيه الحاكم سياسة المصلحة العامة ، وهو ما انتهى إليه ابن رشد في ترجيح القول في جناية الرجل على المرأة [(٣)] . فإذا كانت الدول الكافرة ترعى حق المسلمين عندها بقتل من يعتدي عليهم أعطينا للكفار في بلادنا حق القصاص عند الجناية عليهم ، وإلا فلا .

* * *

---

(١) سنن الدارقطني (١٤٣/٣) ، رقم (١٨٧) ، كما رواه الدارقطني برواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب . سنن الدارقطني (١٤٤/٣) رقم (١٨٨) .

(٢) عن ابن عباس قال : «جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ، فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا : قال عمر :علي به ؟ فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، اتهمتها في نفسها . قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا . قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول «لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده» لأقدتها منك ، فبرزه فضربه مائة سوط ، ثم قال :اذهبي فأنت حرة لوجه الله». قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي ، وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحًا وبيض له ، وبقية رجاله وثقوا». مجمع الزوائد (٢٨٨/٦)

(٣) قال ابن رشد : «الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة». بداية المجتهد (٤٠٠/٢).